

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دراسات في النقود الإسلامية

أهمية اختراع النقود :

من المعروف أن إختراع النقود كان من أعظم الأمور التي اهتدى إليها الإنسان منذ العصور القديمة ، شأنه في ذلك شأن إختراع أحرف الكتابة ، أو استكشاف كيفية إشعال النار .

ولا شك أن تطور المجتمعات البشرية ، جعلت من العسير على الإنسان أن يلجأ دائماً إلى نظام المقايضة ، أو أن يستمر هذا النظام بما فيه من عيوب وما لبث الإنسان أن توصل إلى إيجاد وحدة معيارية تقاس بها قيم مختلف السلع والخدمات ، ثم أصبحت هذه الوحدة وسيطاً للمبادلة يقبلها الأفراد عموماً في الوفاء بالالتزامات . فالنقد إذن ، أو النقود ، هي أي شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات أياً كان نوعه وأياً كانت صفاته . وأصبحت النقود فضلاً عن ذلك أداة لاختزان القوة الشرائية وذلك كي تستخدم عند الحاجة في المستقبل ، فإدام في إمكان الفرد مبادلة أي شيء بالنقود فإنه يمكن للمرء أن يكتنز النقود أو يخزنها لينفقها كيفما شاء ووقتها شاء . ومن هنا كانت الأهمية العظيمة للنقود ، وذلك ، وذلك لأهمية الوظائف التي تؤديها باعتبارها وحدة للحساب ، ووسيطاً للمبادلة ، وأداة لاختزان القوة الشرائية (١) .

وكانت « النقود السلعية » أقدم أنواع النقود ، واحتلت المعادن النفيسة مثل الذهب والفضة مكان الصدارة بين المعادن النقدية ، وتلتها في المنزلة معادن أخرى مثل الحديد والنيحاس والزنك والقصدير .

ولعل سك النقود هو أهم حادث تاريخي أعقب اختيار المعادن النفيسة

(١) انظر الدكتور محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك . (القاهرة، ١٩٦٢ ،

للتداول (١) أما النقود والنقد فقد جاء في لسان العرب : النقد والتنقاد تميز الدراهم واخراج الزيف منها . وقيل النقد مصدر نقدته دراهمه ، ونقدت له الدراهم أى أعطيتها، فانقدها أى قبضها ، ونقدت الدراهم وأنتقدتها : إذا أخرجت منها الزيف (٢) .

نصوص تاريخية تبين أهمية النقود :

ولم يغفل الكتاب والذؤرخون المسلمون ذكراً للنقود من أهمية بالغة فذكروا نصوصاً طريفة في هذا المعنى . فيؤثر عن الجاحظ قوله :

«والدرهم هو القطب الذي تدور عليه روى الدنيا» (٣) وذكر الجاحظ (٤) أيضاً وصية لرجل أوصى بها أبناءه فقال « أى بنى . إن إتفاق القراريط يفتح عليك أبواب الدوانيق ، وإتفاق الدوانيق يفتح عليك أبواب الدراهم ، وإتفاق الدراهم يفتح عليك أبواب الدنانير ، والعشرات تفتح عليك أبواب المثين ، والمئين تفتح عليك أبواب الألوف ، حتى يأتى ذلك على الفرع والأصل» .

ما أشبه ذلك الكلام بالحكمة الانجليزية التي تقول « احرص على الملائم Take Care Of The Pennies, and The Pouds Will Take Care of Themselves . على أن أهمية النقود جعلت الناس أحياناً يتفنن في الحرص عليها بل وفي تأليبها فيذكر الجاحظ « زعموا أن رجلاً قد بلغ في البخل غايته وصار إماماً ، وأنه كان إذا صار في يده الدرهم ، خاطبه وناجاه وفداه ، واستبطنه ، وكان مما يقول : كم من أرض قد قطعت وكم من كيس قد فارقت ، وكم من حامل رفعت ،

(١) المرجع السابق : ص ٢٧ - ٣٥ .

(٢) الأب انستاس الكرملى : النقود العربية (القاهرة ١٩٣٩) ، ص ١٥٨ - ١٦١ .

(٣) الجاحظ : كتاب البخل . ج ٢ ص ١١٦ (شرح العوامى والجارم - طبعة دار الكتب . أنظر كذلك ، الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس الخراج والنظام المالية للدولة الإسلامية . (القاهرة ١٩٦١ ، ص ٣٥٠ .

(٤) الجاحظ : المصدر السابق ج ٢ ص ١٢ ، والدكتور محمد ضياء الدين الرئيس :

المرجع السابق ص ٣٥٠

ومن رفيع قد أخلت ، لك عندي أن لا تعرى ، ولا تضحى (١) « (٢)

ولكن من المؤكد أن النقود ليس لها قيمة في حد ذاتها ، ولكن استعمالها وتداولها هو الذى يخلق قيمتها .

وشبه العرب الدينار بالشمس ، والدرهم بالبدر ، وفي ذلك قال الشاعر :

ويظلم وجه الأرض في أعين الورى

بالأشمس دينار ولا بدرورهم (٣)

كذلك تسمى الرجال بالدرهم والدينار ، ومن مشاهير الرجال «الجعد بن درهم» مؤدب مروان بن محمد آخر خلفاء الدولة الأموية ، والذى ينسب إليه فيعرف باسم مروان الجعدى .

وكذلك من مشاهير الرجال عيسى بن دينار ففیه الأندلس المالكي الشهير على عهد عبد الرحمن الداخل الأموي وابنه هشام .

فائدة علم النميات أو السكة أو النقود لدراسة التاريخ الاسلامى :

يعتبر علم النميات أو السكة أو النقود ، من أهم فروع علم التاريخ .

أما النميات فهي جمع النمي ، ومعناها في القاموس ، صنجة الميزان ، وكذلك الفلوس والدرهم التي فيها رصاص أو نحاس ، والراجح أن الكلمة من أصل لاتيني هو : Nummus أو Numus ومعناه الفضة المضروبة دراهم ، أو قطعة الفضة نقداً . ولعلها مشتقة من الأصل اليوناني Nomos أو Noummos وهو اسم نقد صقلي قديم اشتق منه اسم النقد باليونانية وهو Nomisma (٤) .

ومن هذا الاصل اشتقت الكلمة الفرنسية La Numismatique ، أى علم

(١) يقال صحا يضحو ضحوا أى برز للشمس

(٢) الجاحظ : المصدر السابق ج ٢ ص ٥٧ ، وضياء الدين الريس : المصدر السابق

ص ٣٥٠ .

(٣) الكرملى : النقود : هامش ص ٢٥ .

(٤) المرجع نفسه : النقود ، ص ١٦١ .

النميات ، والكلمة الإنجليزية Numismatics وتعرف النقود باسم السكة .
ومعنى السكة ، الحديدية المنقوشة التي يضرب عليها النقود ، وقد يتجاوز الناس
فيطلقونها على النقود نفسها . ويتضح المعنى الأصيل للسكة مما كتبه المقرئ في
في كتابه عن النقود القديمة الإسلامية « وبعث عبد الملك بالسكة إلى الحجاج ،
فسيرها الحجاج إلى الآفاق ، لتضرب الدراهم بها . وتقدم إلى الأمصار كلها
أن يكتب إليه منها في كل شهر بما يجتمع قبلهم من المال كي يحصيه عندهم ،
وأن تضرب الدراهم في الآفاق على السكة الإسلامية ، وتحمل أولاً فأولاً» (١).

ويذكر ابن خلدون (٢) في مقدمته أن السكة هي « الختم على الدنانير
والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد ينقش فيه صور أو كلمات مقلوبة
ويضرب بها على الدينار أو الدرهم ، فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة
مستقيمة ، بعد أن يعتبر عيار النقد من ذلك الجنس في خلوصه بالسبك مرة
بعد أخرى ، وبعد تقدير أشخاص الدراهم والدنانير بوزن معين صحيح
يصطلح عليه ، فيكون التعامل بها عدداً ، وإن لم تقدر أشخاصها يكون التعامل
بها وزناً . ولفظ السكة كان اسماً للطابع وهي الحديدية المتخذة لذلك ، ثم نقل
إلى أثرها ، وهي النقوش الماثلة على الدنانير والدراهم ، ثم نقل إلى القيام على
ذلك والنظر في إستيفاء حاجاته وشروطه وهي الوظيفة فصار علماً عليها في
عرف الدول ، وهي وظيفة ضرورية للملك إذ بها يتميز الخالص من المغشوش
بين الناس في النقود عند المعاملات ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها
بتلك النقوش المعروفة ... » .

ولا شك أن علم النميات أو السكة ، أو دراسة النقود الإسلامية من
الدراسات التي يفيد منها التاريخ الإسلامي أكبر فائدة . وكان ضرب النقود في
ديار الإسلام من اختصاص رئيس الجماعة السياسية من خليفة أو سلطان أو

(١) المرجع السابق : س ٣٦

(٢) ابن خلدون: المقدمة ، الفصل السادس والثلاثون في شارات الملك والسلطان الخاصة به

أمير أو الدين يمثلونه من الولاة والحكام (١) ولذا فاننا ندرس من الكتابات المنقوشة على السكة ، ألقاب الأمراء والحكام وتاريخ الضرب ، وبعض عبارات خاصة بالمذهب الدينى كما أنها تبين تبعية الولاة للخلافة أو استقلالهم عنها ، ومدى هذا الاستقلال . كذلك يتضح لنا من دراستنا للنقود ، المواد التى اتخذت منها النقود ، والموازن ، والمكايل ، والأثمان . كما تكشف السكة الإسلامية عن أسماء مدن كانت تضم دوراً لضرب النقود مما يشهد بما كان لهذه المدن من شأن إدارى كبير .

ولاشك أن قيمة النقود التاريخية كبيرة وذلك لأنها وثائق صحيحة وقديمة ورسمية وليس من السهل الطعن فيها (٢) .

والحق أن دراسة النقود الإسلامية تكشف للباحث كثيراً من الحقائق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية فى التاريخ الإسلامى . فدراسة النقود الإسلامية ترتبط بالزكاة والصدقات والدية وغير ذلك مما يهتم به المجتمع الإسلامى وتهتم به الدراسات الفقهية الدينية .

كذلك تكشف دراستنا للنقود الإسلامية عن الكثير من الحقائق الاقتصادية فى التاريخ الإسلامى . والمعروف أن دراسة النقود من الدراسات الهامة جداً التى تفيد الاقتصاديين وعلماء الاقتصاد ، وذلك لإرباط النقد بالمسائل الاقتصادية . ولا شك أن للنقود دوراً أساسياً فى النظام الاقتصادى ، وأول ذلك هو توسيع نطاق التبادل بحيث يساعد ذلك على تقسيم العمل والتخصص فى الإنتاج بطريقة مثلى ، فالنقود تستمد أهميتها من طبيعتها توفرها على خدمة

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر الدكتور زكى محمد حسن : دراسات فى مناهج البحث فى التاريخ الإسلامى .

(مجلة كلية الاداب بجامعة القاهرة المجلد ١٢ - الجزء الأول - مايو ١٩٥٠) ص ١٦٧ — ١٦٩ وكذلك ، الدكتورة سيدة كاشف : مصر فى عصر الأخشيديين (القاهرة ١٩٥٠ ، ص ١٩٢ — ١٩٥) . ومصادر التاريخ الإسلامى . (القاهرة ١٩٦٠ ص ٩٩ — ١٠١) .

الاقتصاد القومي في مجوعه ، فهي في حد ذاتها مثل المعادن النفيسة لا تستطيع أن تطعمنا أو تكسوننا أو توفر لنا المأوى ، وإنما يهيء استعمالها بلوغ أقصى درجات تقسيم العمل والتخصص في الإنتاج بحيث يترتب على ذلك زيادة كفاءة الاقتصاد القومي في إنتاج السلع ، والخدمات التي يتسنى بها إشباع الحاجات الأساسية وغير الأساسية للأفراد (١) .

ويجدر بنا أن نشير إلى الكنوز الوافرة من النقود الإسلامية التي عثر عليها في روسيا وفنلندة والسويد والنرويج ، بل في سويسرا وجزيرة أيسلندة والجزائر البريطانية ، وترجع قطع العملة المذكورة إلى الفترة الواقعة بين نهاية القرن الأول وبداية الخامس بعد الهجرة (أو بين القرن السابع وبداية الحادي عشر الميلادي) . وليس معنى ذلك أن كثيراً من التجار المسلمين أنفسهم وصلوا إلى أيسلندة أو النرويج أو الجزر البريطانية ، ولكن كتب الرحلات وتقويم البلدان عندهم تشير إلى ترددهم على جنوبي روسيا ، وإلى وصولهم أوروبا الوسطى . ويشهد ذلك كله بما كان للمسلمين من سيادة تجارية في تلك البقاع (٢) .

النقود العربية قبل ظهور الاسلام :

لم يكن للعرب نقود خاصة بهم حين ظهر الإسلام. فقد كانوا يتعاملون بالدارهم الفضية الساسانية ، وبالدينار البيزنطية الذهبية (٣) ولا شك أن تعاملهم بنقود الفرس والبيزنطيين يرجع إلى مجاورتهم لهاتين الدولتين ومستعمراتها ، وإلى رحلاتهم التجارية العديدة . ومع ذلك فقد كانت هناك نقود عربية متداولة بين العرب في الجاهلية ، في نطاق ضيق جداً ، مثل نقود اليمن الحميرية (٤) .

(١) محمد زكي شافعي : مقدمة في النقود ، ص ٣ — ٧ .

(٢) الدكتور زكي محمد حسن : الرحالة المسلمون في العصور الوسطى (مطابع دار المعارف بالقاهرة ، ١٩٤٥ ، ص ٨ .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ، القاهرة ١٢٩٨ ، ص ١٤٨ ، والبلاذري : فتوح البلدان ، ص ٤٧١ — ٤٧٢ القاهرة ، ١٣١٩ هـ .

(٤) النقشبندی : الدينار الإسلامي ج ١ ، ص ١٠ ، بغداد ، ١٩٥٣ م .

كذلك اقتبس الانباط من الاغريق والرومان ضرب النقود. ووصلت إلينا نقود من عصر ملك الانباط الحارث الثالث (٨٧ - ٦٢ ق . م) وعلى أحد وجهيها صورة رأس متجها إلى اليمين ، وعلى الوجه الآخر رسم إلهة النصر (وهي إلهة عند الرومان على شكل امرأة مجنحة) واسم الملك باليونانية Basileos Aretou ولقبه philhellene أى محب لليونان .

كذلك وصلت إلينا نقود من عصر ملك الانباط عبادة الثاني (٦٢-٤٧ ق.م) وعلى أحد وجهيها رسم رأس وعلى الوجه الآخر صورة نسر ونقوش نبطية معناها الملك عبادة ، ملك الانباط « السنة الثانية » . ووصلت إلينا نقود أخرى من عصر عبادة الثاني وعلى أحد وجهيها رسم رأسين ، وعلى الوجه الآخر صورة النسر والنقوش النبطية الموجودة في النوع السابق .

كذلك وصل إلينا نقد مالك الاول (٤٧ - ٣٠ ق . م) وعلى أحد وجهيه رأسان وعلى الآخر نسر وعليه كتابة معناها « الملك مالك ملك الانباط » (١) كذلك كان لدولة تدمر نقود بشكل نقود الإسكندرية الرومانية عليها كتابة وصور . وقد وصل إلينا نقد زنوبيا (الزباء أو زينب) ملكة تدمر (٢٦٧ م - ٢٧٢ م) وعلى أحد وجهيه صورة رأسها وكتفيها وحول الصورة اسمها بالحرف اليونانية هكذا « سبتيميا زينوبيا » وعلى الوجه الآخر صورة أخرى ، أما النقد الآخر فعليه صورة رأس ابنها وهب اللات واسمها ولقبه (٢) .

ولكن النقد المتداول بين العرب قبيل ظهور الإسلام كان الدينار الذهبي البيزنطي والدرهم الفارسية الفضية .

واشتهر عند العرب الدينار الهرقلي ، فكاتب دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية (٣) وكان ذهب الدينار الهرقلي من أحسن الذهب ، وشكله بديعاً حسناً ، ومنه قول الشاعر في صبيان النصارى .

(١) جرجى زيدان : الرب قبل الإسلام ، القاهرة ١٩٠٨ ، ص ٧٧ - ٧٨ .

(٢) نفس المؤلف والمرجع ، ص ٩٣ .

(٣) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٥٧١ .

كان دنانيراً على قسمااتهم وإن كان قد شُف الوجوه لقاء (١)
وكما استعمل العرب الدينار البيزنطي ، نقلوا اسمه من اليونانية اللاتينية
Denarius Aureus أو Denarius (٢) .

فأطلقوا عليه اسم الدينار أو الدينير (من غير ألف) .

وورد لفظ دينار في القرآن الكريم ، ففي سورة آل عمران الآية ٧٥ :
(ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ، ومنهم من إن
تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ذلك بأنهم قالوا
ليس علينا في الأميين سبيلٌ ويقولون على الله الكذب وهم
يعلمون)

وزن الدينار الدرهم والتعامل بالوزن :

وكان الدينار يزن مثقالاً من الذهب أي ٢٦٥ رء من الجرامات أو ٦٦ حبة
Grains وهذا الوزن هو وزن السوليدس SoLidus وهو النقد الذهب أو الدينار
البيزنطي الذي كان شائعاً في بزنطة قبل الإسلام (٣) .

وكانت زنة المثقال إثنان وعشرون قيراطاً إلا كسراً كما يذكر البلاذري (٤)
أو إلا حبة كما يذكر المقرئ (٥) .

وكان وزن الدينار يقدر أيضاً باثنين وسبعين حبة شعير، أو ستة آلاف
حبة خردل من الوسط (٦) ويذكر المقرئ أن المثقال منذ وضع لم يختلف في

(١) الكرملي : النقود العربية ، هامش ص ٢٥ .

(٢) النقشبندی : الدينار الإسلامي ، ص ١٠ - ١١ ، الكرملي : النقود ،

هامش ص ٢٥ .

(٣) النقشبندی : الدينار الإسلامي . ص ١٢ وما به من مراجع .

(٤) الكرملي : النقود العربية ، ص ١٠ .

(٥) المرجع السابق ص ٢٨ - ٢٩ .

(٦) النقشبندی : الدينار الإسلامي ، ص ١٣ ، وما به من مراجع .

جاهلية ولا إسلام وأنه يزن ستة آلاف حبة من حب الخردل (١).

أما أجزاء الدينار فكان نصف دينار ، وثلاث دینار ، وأحياناً ربع ، كما كان للدينار أضعاف (٢).

وذكر البلاذري أن قريشا كانت تزن الفضة بوزن تسميه درهما ، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً ، وكان كل عشرة من أوزان الدراهم سبعة من أوزان الدينار أي وزن الدرهم كان $4260 \times \frac{7}{4} = 29985$ من الجرامات وكان لهم وزن الشهيرة ، وهو $\frac{1}{4}$ من الدرهم ، وكانت لهم الأوقية وزن أربعين درهما ، والنش وزن عشرين درهما . وكانت لهم النواة وهي وزن خمسة دراهم وكان الرطل (٣) يزن اثنتي عشرة أوقية (٤).

وذكر المقرئ أن المثقال من الفضة كان يسمى درهما ، وأن المثقال من الذهب كان يسمى ديناراً (٥).

ويؤكد المقرئ ما ذكره البلاذري من أوزان الفضة ، فيقول إن أهل مكة في الجاهلية كانوا يتبايعون بأوزان اصطلاحوا عليها فيما بينهم وهي الرطل الذي هو اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية هي أربعون درهما فيكون الرطل ثمانين وأربعمائة درهم ، والنص وهو نصف الأوقية حولت صاده شينا فليل نش وهو عشرون درهما ، والنواة وهي خمسة دراهم (٦).

ويذكر المقرئ أنواعاً مختلفة من الدراهم الفضية الساسانية التي شاعت عند العرب قبيل الإسلام وكانت هذه الدراهم مختلفة الأوزان والأسماء ،

(١) الكرملي : النقود العربية ، ص ٢٩ — ٣٠ .

(٢) النقشبندی : الدينار الاسلامي : ص ١١ وما به من مراجع .

(٣) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٤٧١ و ٤٧٢ .

(٤) لعل كلمة رطل مأخوذة من الأصل اللاتيني ليرة . (انظر الكرملي : النقود ،

هامش ، ص ٢٦)

(٥) المرجع نفسه ، ص ٢٥ .

(٦) المرجع نفسه : ص ٢٦ — ٢٧ .

فكانت هناك الدراهم السود الوافية (١) وهي دراهم الفرس البغلية (٢) وكان الدرهم وزنه المثقال الذهب ، وكان هناك « الدراهم الجواز » (٣) وكانت تنقص في العشرة ثلاثة فكل سبعة « بغليه » عشرة « بالجواز ، وكان لهم أيضا دراهم تسمى جوراقية (٤) وكانت هناك الدراهم الطبرية (٥) العتق (٦) .

ويذكر المقرئ أن الدرهم الطبري ثمانية دوانيق (٧) والدرهم البغلي أربعة دوانيق ، وقيل بالعكس . والدرهم الجوراقى أربعة دوانيق ونصف والدانق ثمانى حبات وخمسا حبة من حبات الشعير المتوسطة التي لم تقشر ، وقد قطع من طرفها ما أمتد (٨) ويذكر السيوطى أن الدانق قيراطان ، والقيراط طسوجان ، والطسوج حبتان ، والحبة هي حبة الحنطة . أما حبة الحنطة فوزنها نحو من جزء واحد من عشرين جزءاً من الجرام (٩)

وكانت الأربعة فلوس تساوى طسوجا واحداً في حياة الجاحظ (١٠) .

ويتكلم المقرئ عن العملات المساعدة الصغيرة والحقيرة فيقول « وقد كانت الامم في الإسلام ، وقبله ، لهم أشياء يتعاملون بها بدل الفلوس ، كالببيض

-
- (١) يفرق ابن تفرى بردى بين الدراهم الوافية والبغلية أنظر النجوم الزاهرة — طبعة ليدن — ج ٢ ، ص ٢١٣ .
- (٢) لعل هذا الاسم نسبة الى بغل وهو اسم رجل يهودى ضرب تلك الدراهم (الكرملى : النقود ، هامش ، ص ٢٢)
- (٣) الدراهم الجواز مشتقة من قول الاقنصادين جاوز الدراهم أى قبلها على ما فيها من الدخل (انظر الكرملى النقود : هامش ، ص ٢٢) .
- (٤) الدراهم الجوراقية منسوبة الى جورقان ، وهى قرية بنواحي همدان . (الكرملى : النقود : هامش ، ص ٢٣ .
- (٥) المقصود بذلك الدراهم المضروبة في طبرستان ، وليس في طبرية بالاردن . (الكرملى : هامش ص ٢٤) .
- (٦) الكرملى : النقود ، ص ٢٢ — ٢٣ .
- (٧) الدانق كلمة مأخوذة من الفارسية دانه ، أى حبة (الكرملى : هامش ، ص ٢٧)
- (٨) نفس المرجع ، ص ٢٧ .
- (٩) نفس المرجع ، هامش ص ٢٦ .
- (١٠) الجاحظ : كتاب البخلاء ، ص ١٩٧ ، ص ٥٨ — ٥٩ ، ص ٢٠١ .

والكسر من الخبز ، والورق ، ولحاء الشجر (قشره) والودع الذي يستخرج من البحر ، ويقال له الكورى ، وغير ذلك (١) .

ويشرح المقرئى أن الخبز كان يستعمل أحياناً عملة في بغداد ، وذلك برسالة الشيخ الرئيس أبى القاسم بن أبى زيد الذى زار بغداد في سنة بضع وأربعمائة فيقول : ويتعاملون به (الخبز) في الأسواق ويقيمونه مقام الدرهم في الانفاق وينتقدونه نقداً قد اصطلمحوا عليه وجعلوا لذلك قانوناً يرجعون إليه ، فيردون المثلوم والمكرج (وهو الذى فسد وعلته خضرة) كما يرد الدرهم الزائف ، والدينار المبهرج ، ويشترى به أكثر الماء كولات والمشمومات ويدخلون به الحمامات ، ويأخذونه النباذ والخمار ، ولا يردونه البزاز ولا العطار « ثم يبين المقرئى سعر الرغيف قائلاً : « ومع هذه العناية والاحتياط يباع كل ستين (رغيفاً) بقيراط » (٢)

وهكذا نرى أن الدينار قبيل الإسلام كانت ثابتة الوزن وكانت تزن مثقالاً ، أما الدراهم فكانت كما ذكرنا متنوعة كما كانت أوزانها تختلف حسب أنواعها .

ولذلك كان العرب قبل الإسلام يتعاملون بالنقود بالوزن بحساب المائيل وذلك باعتبارها تبرا أى مادة من ذهب أو فضة ، ولا يقبلون التعامل بها بالعد ويفضون النظر عن كونها نقوداً مضربة (٣) .

ويذكر المقرئى أن الدينار كان « يسمى لوزنه ديناراً ، وإنما هو تبر ويسمى الدرهم لوزنه درهما وإنما هو تبر » (٤) .

واعل عذر العرب في التعامل بالنقود وزناً وليس عدا ، هو تنوع الدرهم

(١) الكرملى : النقود : ص ٦٨

(٢) المقرئى : إغاثة الامة بكشف الغمة ، نشر محمد مصطفى زيادة وجمال الدين الشيال — القاهرة ١٩٤٠ م ، ص ٦٧ — ٦٨ .

(٣) النقشبندى : الدينار الاسلامى ، ص ١٠ .

(٤) الكرملى : النقود ، ص ٢٧ — ٢٨ .

وأوزانه ، أما الدنانير فمع إنها كانت ثابتة الوزن والقيمة إلا أنه قد ينقص بعضها بسبب التداول أو التزييف .

العين واورق :

وكان العرب يطلقون على نقود الذهب كلمة « العين » وعلى نقود الفضة كلمة « الورق » واستمرت هذه التسمية بعد الإسلام . وفي القاموس أورد بمعنى كثر ماله ودراهمه والتجارة مورقة للمال بمعنى مكثرة (١) .

ويذكر البلاذري (٢) أن عبد الملك بن مروان « أول من ضرب الذهب والورق بعد عام الجماعة » .

ويذكر الكندي (٣) صاحب كتاب الولاية والقضاة ، أنه في عهد ولاية الحسن بن التختاخ (١٩٣ - ١٩٤ هـ) بمصر ثار العرب عليه حينما أعطاهم العطاء ثلثاً عيناً (أى من الدنانير أو الذهب المضروب) وثلثاً بزاً (أى الثياب من الكتان والقطن) وثلثاً قمحاً .

وكذلك يذكر الماوردي (٤) في كلامه عن الأراضى التى يقرض عليها الخراج ، أنه مما يؤثر في زيادة الخراج أو نقصانه ، قرب الأراض من البلدان والأسواق ، وبعدها ، لزيادة أثمانها ونقصانها ، ويقول : وهذا إنما يعتبر فيما يكون خراجه ورقاً (والورق هنا بمعنى النقود) ولا يعتبر فيما يكون خراجه حباً (الحب بمعنى الغلال) .

(١) نفس المرجع ، ص ١٤٩ - ١٥٠ ، ١٦٣ - ١٦٤ ؛ وكذلك النقشبندى ، ص ١٠

(٢) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٤٧٤ .

(٣) الكندي : كتاب الولاية والقضاة (بيروت ، ١٩٠٨ م ، ص ١٤٦ ، وكذلك دكتورة سيدة كاشف : مصر في فجر الاسلام ، القاهرة ١٩٤٧ م ، ص ٧٧ .

(٤) الماوردي : الأحكام السلطانية ، القاهرة ١٢٩٨ هـ ، ص ١٤٢ - ١٤٣ ، وكذلك دكتورة سيدة كاشف : مصر في فجر الاسلام ، ص ٥١

النقود الإسلامية قبل خلافة عبد الملك بن مروان :

يذكر البلاذري أنه لما ظهر الإسلام أقر الرسول عليه الصلاة والسلام النقود المتداولة بين العرب من دراهم ودنانير ، وكان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل كما مر بنا . وكذلك فعل من بعده خليفته أبو بكر الصديق . وبقي الأمر على حاله أيام عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب ، وظل الحال كذلك أيام معاوية ثم ضرب مصعب بن الزبير ، في أيام عبد الله ابن الزبير دراهم قليلة كسرت بعد (١) .

ويذكر المقرئ في كتابه « النقود القديمة الإسلامية » أنه في سنة ثمانى عشرة من الهجرة ضرب عمر بن الخطاب الدراهم « على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها ، غير أنه زاد في بعضها « الحمد لله » وفي بعضها « محمد رسول الله » وفي بعضها « لا إله إلا الله وحده » وفي آخر مدة عمر وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل « (٢) . وإن صح هذا القول يكون عمر قد غير في أواخر خلافته نسبة العملة الفضية إلى العملة الذهبية ولكن الواضح من المصادر القديمة المختلفة أن عمر بن الخطاب أبقى النسبة المعروفة قبل ذلك بين الفضة والذهب وإنما جعل كل درهم ستة دوانيق .

ويذكر المقرئ أنه لما بويع أمير المؤمنين عثمان بن عفان ضرب في خلافته دراهم نقشها « الله أكبر » . ولما اجتمع الأمر لمعاوية بن أبي سفيان ضرب الدراهم السود الناقصة ، فكان كل درهم ستة دوانيق ، أو خمسة عشر قيراطا إلا حبة أو حبتين . ولما جمع لزياد بن أبيه ولاية الكوفة والبصرة في خلافة معاوية ضرب دراهم على غرار دراهم معاوية وجعل وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل (٣) .

ومما يستلفت النظر هنا أن المقرئ يسمي دراهم معاوية « السود الناقصة » وفي اعتقادنا أن المقرئ يعنى بذلك أنها بعكس الدراهم المعروفة منذ العصر

(١) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٤٧١ .

(٢) الكرملي : النقود ، ص ٣١ — ٣٢ .

(٣) نفس المرجع ص ٣٢ — ٣٣ .

الجاهلي باسم « السود الوافية » وهي التي ذكر أنها البغلية ، وأن الدرهم وزنه زنة المئقال الذهب (١) أو أنه يتكون من ثمانية دوانيق (٢) .

ويذكر المقرئ أن معاوية لم يضرب الدراهم فقط وإنما ضرب دنانير « عليها تمثال متقلداً سيفاً » (٣) والمقصود بالتمثال طبعاً صورة الرجل .

ولما قام عبد الله بن الزبير بمكة ودعا لنفسه بالخلافة ، ضرب دراهم مدورة ، وكان أول من ضرب الدراهم المستديرة . ويذكر المقرئ أن ما ضرب من الدراهم قبل ذلك كان « ممسوحاً غليظاً قصيراً ، فدورها عبد الله ، ونقش على أحد وجهي الدراهم : « محمد رسول الله » وعلى الآخر « أمر الله بالوفاء والعدل » وضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق ، وجعل كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وأعطاهم الناس في العطاء حتى قدم الحجاج بن يوسف العراق من قبل أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان فقال « ماتبقى من سنة الفاسق أو المنافق شيئاً » فغيرها (٤) وطبيعي أن الحجاج يشير بذلك القول إلى عبد الله بن الزبير وأخيه مصعب .

ويذكر ابن خلدون في مقدمته أن مصعب بن الزبير هو أول من ضرب الدنانير والدراهم في العراق سنة سبعين بأمر أخيه عبد الله ، وكتب عليها في أحد الوجهين « بركة الله » وفي الآخر « اسم الله » (٥) .

وتكاد المصادر الإسلامية القديمة تتفق على أن المسلمين بدأوا يضربون الدراهم منذ خلافة عمر بن الخطاب ، ولكنها لا تتفق على من بدأ من الخلفاء أو الأمراء بضرب الدنانير الذهبية .

والراجح أن المسلمين بدأوا بضرب الدنانير منذ خلافة عمر بن الخطاب ولكن على نطاق ضيق جداً وظلت النقود المتداولة هي الدنانير البيزنطية والدراهم

(١) المرجع السابق ، ص ٢٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٣ .

(٤) للرجع السابق ص ٣٣ — ٣٤ .

(٥) ابن خلدون : المقدمة : ص ٢٦١ .

الفضية الفارسية جنباً إلى جنب مع الدراهم والدنانير التي ضربها الخلفاء
والأمراء المسلمون .

ويذكر كاترمير (١) وسوفير (٢) أن الكاتب القبطي بشندي أسقف قفط
الذي عاصر فتح العرب لمصر ، كتب كتاباً إلى الأساقفة وهذا الكتاب محفوظ
في المكتبة الاهلية في باريس وهو يقول فيه :

« إن العرب أخذوا النقود الذهبية المنقوش عليها الصليب المقدس ،
وصورة السيد المسيح ، ومسحوا الصليب وصورة المسيح وكتبوا مكانها اسم
نبيهم محمد الذي يتبعون تعاليمه ، وإسم خليفة نبيهم ، ونقشوا الاسمين معاً
على النقود الذهبية.. وهذا النص يبين أنه منذ فتح العرب لمصر في خلافة
عمر بن الخطاب ، ضرب المسلمون الدنانير الذهبية، وإن كان لا يذكر على وجه
التحديد اسم الخليفة .

وكذلك يتضح من النص السابق ومن النصوص الإسلامية القديمة أن
أن العرب لما ضربوا نقودهم أبقوها على شكلها الرومي والفارسي بنقوشها
وشكلها مع إضافة العبارات الإسلامية . ونقل جورجى زيدان في كتابه التمدن
الإسلامي عن المؤرخ الألماني الدكتور « مولر » أن خالد بن الوليد ضرب
باسمه في الشام نقوداً سنة ١٥ أو ١٦ هـ ، جعلها على رسم الدنانير الرومية تماماً
وأبقى عليها الصليب والتاج والصولجان ، وعلى أحد وجهيها اسم خالد
بالأحرف اليونانية (٣) .

ولعل ضرب خالد للدنانير باسمه كان من الأسباب التي دعت الخليفة عمر بن الخطاب

(١) Quatremère: Mémoires Géographiques et Histori-
ques sur l'Égypte t. I. p. 343. (Paris 1811).

(٢) Sauvare, : Matériaux pour servir à l'Histoire de la
Numismatique et de la Métrologie Musulmanes (Extrait
du Journal Asiatique, Série . XIV pp. 56. 457
Paris 1879.

(٣) الكرملي : النقود : ص ٩١ ، جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١

إلى عزل خالد عن قيادة الجيوش العربية في الشام بعد موقعة اليرموك (١) .
وقد عثر على دينار إسلامي يعتبر من الدينار النادرة . وهذا الدينار ضرب
على طراز النقود النحاس التي ضربت في الاسكندرية للأمبراطور البيزنطي
هرقل وإبنيه قسطنطين وهيراقلوناس .

ووجدت نسخ قليلة جداً من هذا الدينار لا يتجاوز عددها أصابع اليد
حفظت في متاحف ألمانيا وبريطانيا وأمريكا وتركيا ، ووصفها لافوا Lavoix
ولين بول Lane Poole وإسماعيل غالب (في موزه هايون قاتا لونغى)
وجورج مايلز G. C. miles ، ومن الأوصاف المختلفة يتضح أن هذا الدينار
الذهب يشبه تماماً النقود النحاس التي ضربها هرقل في الإسكندرية . ووزن
الدينار حوالي ٥٣٠٠ جراماً وقطره ٢٠ ملمتراً ، ولا يختلف الدينار عن
نقود هرقل إلا في تحويل الصلبان إلى دوائر ووجود كتابة كوفية هي :
(بسم الله لا إله إلا الله وحده — محمد رسول الله) وهذه الكتابة تكون
« طوق النقد » أي الهامش المحيط بمركز الدينار وكذلك كتب على الدينار
الإسلامي الحرفان B. I. .

واعتبر ستانلى لين بول ، وإسماعيل غالب ، الحرفان B. I. تاريخ الدينار
بالسنين وفسرها بأحدى وعشرين .

وإذا أخذنا بهذا التفسير يكون هذا الدينار الذهب النادر قد ضرب في
سنة ٢١ هـ في أواخر خلافة عمر بن الخطاب (٢) .

ولعله يكون قد ضرب في مصر في دور الضرب البيزنطية التي كانت
موجودة قبل الفتح العربي ويرجح قولنا هذا ما كتبه بشندى أسقف قفط عن
العرب والنقود بعد فتح مصر .

(١) الكرملى : النقود : ص ٩١ .

(٢) النقشبندى : الدينار الإسلامى : ص ١٨ — ٢٢ ، وما به من مراجع .

النقود الإسلامية في خلافة عبد الملك بن مروان
٦٥ - ٨٦ هـ (٦٨٥ - ٧٠٥ م) :

ولى عبد الملك بن مروان خلافة المسلمين في النصف الثاني من القرن الأول الهجرى حين كان العالم الإسلامى يجتاز مرحلة خطيرة من الفتن الداخلية والحركات الخارجية الثائرة على الخلافة، فضلاً عن الإعتداءات البيزنطية على الحدود الإسلامية . وفى سنة ٧٣ هـ إستطاع عبد الملك أن يلم شمل العالم الإسلامى بعد أن تخلص من المناوئين والمعارضين للخلافة الأموية، وخضع العالم الإسلامى خضوعاً تاماً لعبد الملك ، وقرىء اسمه من منابر الشرق والغرب ، واعتز العرب في أيامه ، وعظم نفوذهم .

كذلك اهتم عبد الملك بإصلاح السكة وتوحيدها في جميع أنحاء الدولة الإسلامية، والحق أن لعبد الملك الفضل الأول في إصلاح السكة وتوحيدها في أنحاء الدولة الإسلامية ، والإستغناء عن النقود الأجنبية - فارسية كانت أو رومية .

ويعطينا المؤرخون العرب أسباباً غير مقنعة لتعريب النقد زمن الخليفة عبد الملك بن مروان ، فيقولون إن السبب الذى حدا بعبد الملك إلى ذلك هو أن القراطيس - أى أوراق البردى - كانت تدخل إلى بلاد الروم من أرض مصر وتأتى الدنانير إلى العرب من قبل الروم ، فكان عبد الملك بن مروان أول من أحدث الكتاب الذى يكتب فى رؤس الطوامير من (قل هو الله أحد) وغيرها عبارات من ذكر الله . فكتب إليه ملك الروم : أنكم أحدثتم فى قراطيسكم كتاباً نكرهه ، فان تركتموه ، وإلا أتاكم فى الدنانير من ذكر نبيكم ماتكرهونه . فكبر ذلك فى صدر عبد الملك ، وكره أن يدع سنة حسنة سننها ، فأرسل إلى خالد بن يزيد ابن معاوية ، فاستشاره فى ذلك ، فأشار عليه خالد بتحريم دنانيرهم ، وكان أن ضرب عبد الملك الدنانير الإسلامية ومنع التعامل بدنانير بيزنطية (١) .

ولكن الراجح أن تعريب النقد ، وتوحيده ، والإستغناء عن النقود الأجنبية رومية كانت أو فارسية ، كان جزءاً من سياسة عبد الملك بن مروان

(١) البلاذرى : فتوح البلدان : ص ٢٤٠ (ليدن ١٨٦٦ م) ، المقرئى : النقود الإسلامية (القسطنطينية ، ١٢٩٨ هـ) ص ٦ ، أبو المحاسن : النجوم الزاهرة ، ج ١ ، ص ١٧٦ - ١٧٧ . (طبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٢٩ م) .

التي استهدفت تعريب مؤسسات الدولة كما أنه كان رمزاً للسيادة الكاملة للدولة العربية (١)، وعلى كل حال فقد توصل لافوا Lavoix بمقارنة المصادر العربية والبيزنطية، وفهارس مجموعات النقود، إلى أن إصلاح عبد الملك بدأ حوالي ٧٧٤-٧٧٥ م ولكن ضرب النقود استمر بأشكالها القديمة عدة سنوات بعد هذا التاريخ (٢).

والواقع أن التعامل بالدنانير البيزنطية في الدولة الإسلامية، كان مظهراً من مظاهر استمرار الأساليب البيزنطية في الدولة العربية هذا فضلاً عن استمرار نظم الإدارة الحكومية في الشام ومصر وغرب العالم الإسلامي كما كان الحال قبل الفتح العربي، بل إن العلامات الخاصة التي تشير إلى الثالث المقدس ظلت باقية على إنتاج البردي العربي في الدولة الإسلامية.

ونعرف أن معاوية بن أبي سفيان اضطر إلى دفع جزية سنوية للإمبراطور البيزنطي أثناء إنشغاله في صراعه ضد علي بن أبي طالب. كذلك اضطر عبد الملك بن مروان أن يدفع جزية للدولة البيزنطية أثناء إنشغاله بمحاربة عبد الله بن الزبير. لكننا نرى عبد الملك يبدأ في إستكمال تعريب الدولة وفي إصلاحاته الداخلية بعد تخلصه من الفتن والمشاكل الداخلية. كذلك نراه يحاول التخلص من الضغط البيزنطي حرياً كان أو اقتصادياً فجاء سك الدنانير الذهبية بمثابة إعلان الحرب الاقتصادية ضد بيزنطة ونرى عبد الملك يرسل الدنانير الذهبية الجديدة ضمن الاتاوة المتفق عليها إلى جستنيان الثاني في القسطنطينية. كما أوقف تصدير أوراق البردي من مصر إلى بيزنطة وأزال من هذا الورق علامة الثالث المسيحية وأحل محلها كتابات عربية دينية. وكان عبد الملك يرغب من وراء هذا إقامة سلطانه على أساس اقتصادي مستقل، وأن ينزل بأعدائه البيزنطيين نوعاً من الضغط الاقتصادي. وكان رد جستنيان الثاني عندما تسلم الجزية المقررة بالدنانير العربية الجديدة أن أعلن الحرب على عبد الملك

(١) انظر الدكتور عبدالعزيز الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٢١٣.

(٢) انظر Lavoix, Catalogue des Monnaies Musulmanes de la Bibliothèque Nationale, Paris 1887, p. XX et. p. XXVIII.

في سنة ٦٩٣ م (٧٤ هـ) . لكن عبد الملك انتصر انتصاراً باهراً على جستنيان الثاني أمبراطور بيزنطة (١) وكان ذلك بالقرب من سبستبوليس (سيواس) من أعمال كيليكية .

ويروى البلاذري أن عبد الملك ضرب شيئاً من الدنانير في سنة ٧٤ هـ ، ثم ضربها سنة ٧٥ هـ ، ويذكر أيضاً في رواية أخرى أن عبد الملك أول من ضرب الذهب عام الجماعة سنة ٧٤ هـ ، ثم ضرب الحجاج الدراهم آخر سنة ٧٥ هـ ثم أمر بضررها في جميع النواحي سنة ٧٦ (٢) ، ويذكر المقرئ أنه لما « استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان بعد مقتل عبد الله ومصعب ابني الزبير ، فخص عن النقود ، والأوزان ، والمكايل ، وضرب الدنانير والدراهم في سنة ست وسبعين من الهجرة » (٣) ويحدثنا المقرئ في رواية من رواياته أن دنانير عبد الملك الأولى كان فيها صورة ، فيقول عن عبد الملك : « وكتب إلى الحجاج وهو بالعراق ، أن اضربها قبلي فضررها ، وقدمت مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبها بقايا الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، فلم ينكروا منها سوى نقشها ، فان فيها صورة ، وكان سعيد بن المسيب ، رحمه الله ، يبيع بها ويشترى ، ولا يعيب من أمرها شيئاً » (٤) .

والواقع أن مجموعات الدنانير والنقود الباقية لدينا في المتاحف تؤيد كلام المقرئ إلى حد بعيد ، فان أقدم دينار إسلامي عثر عليه لعبد الملك مؤرخ سنة ٧٦ هـ . وهذا الدينار ضربه عبد الملك على الطراز البيزنطي وفيه تصوير يمثل الخليفة متقلداً سيفاً ، وفيه تأريخ الضرب بحروف كوفية . ثم ضرب عبد الملك الدنانير على النمط نفسه عام ٧٧ هـ .

وفي سنة ٧٧ هـ أحدث عبد الملك ضرب الدينار على طراز إسلامي عربي

(١) أرشيبالد لويس : القوى البحرية والتجارية في حوض البحر المتوسط : ترجمة أحمد

محمد عيسى القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ١٢١ - ١٣٦ .

(٢) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٤٧٣ .

(٣) الكرملي : النقود ، ص ٣٤

(٤) المرجع السابق : ص ٣٤

مغاير للطراز البيزنطى فظهر الدينار لا يحمل إلا كتابات كوفية . واستمر ضرب النقود بهذا الشكل الأخير إلى نهاية العصر الأموى (١) .

ولم يضع الأمويون أسماءهم ، ولا أسماء أحد من أبنائهم وقوادهم على الدينار مطلقاً ولعل عبد الملك حين وضع صورته على الدينار الذى ضربه سنة ست وسبعين ، وسبع وسبعين كان يتشبهه بالبيزنطيين ثم عدل عن ذلك إلى الشكل الإسلامى العربى . ولا يمكن معرفة نسبة الدينار الأموى إلى الخليفة إلا بتأريخه . وقد يختلط علينا الأمر فى السنة التى يتوفى خليفة ويتولى الخلافة آخر (٢) .

وكان أول من نقش كلمة « دينار » بحروف كوفية على النقود الذهب فى الإسلام هو عبد الملك بن مروان سنة ٥٧٦هـ ، واستمر الحال كذلك طوال العهد الأموى . أما أجزاء الدينار فكان ينقش محل كلمة « دينار » ، نوع الجزء فيقال مثلاً : هذا نصف وهذا ثلث وهذا الربع ولم يعرف عن الأمويين أنهم ضربوا أضعافاً للدينار (٣) .

وزن دينار عبد الملك ونسبته الى الدراهم :

ولما كانت النقود ترتبط بالمسائل الشرعية مثل الزكاة والصدقات والدية ، فان عبد الملك أخذ تلك المسألة فى الاعتبار حين ضرب النقود فاتخذ النسبة القديمة المعروفة ، التى أقرها الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهى أن كل سبعة دنانير تزن عشرة دراهم . وكذلك عدل عبد الملك بين الدراهم الكبار والصغار إذ وجد الدراهم الكبار ثمانية دوانيق والصغار أربعة دوانيق فاتخذ أمراً وسطاً ومنزله بين منزلتين فجعل وزن كل درهم ستة دوانيق ، حتى لا يظلم الناس فى دفع ما يجب عليهم دفعه من خراج أو زكاة . ولذلك قيل كان « فيما صنع عبد الملك فى الدراهم ثلاث فضائل

الأولى: أن كل سبعة مثاقيل زنة عشرة دراهم.

(١) النقشبندى : الدينار الإسلامى ، ص ١٧ - ٢٤ ، وما به من مراجع .

(٢) المرجع نفسه : ص ١٦ .

(٣) المرجع نفسه : ص ١١ وما به من مراجع .

(٤) الكرملى : النقود الإسلامية : ص ٣٦ - ٣٧ .

والثانية : أنه عدل بين صغارها وكبارها حتى اعتدلت وصار الدرهم ستة دوانيق .

والثالثة: أنه موافق لما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في فريضة الزكاة بغير وكس ولا اشتطاط . قضت بذلك السنة ، واجتمعت عليهما الأمة .

عبد الملك والصنيج الزجاج :

ولصيانة الوزن من التلاعب ، وضع عبد الملك صنيجا من الزجاج وهى أوزان معينة من الزجاج لوزن النقود الفضية والذهبية ، ولحفظ الوزن من التغيير . والزجاج فى تلك الأيام أحسن مادة لهذا الغرض (١) .

تقييم النقود بالعملة المصرية الحالية :

وجدير بالذكر أنه حين ظهر الإسلام كانت الدولة العربية تأخذ بنظام المعدنين وقد أقر الرسول عليه الصلاة والسلام ، العملة الموجودة ، وارتبط بتلك العملة فرض هام وهو الزكاة ، كما تعلق بها بعض المسائل الشرعية الأخرى كالدية والصداق .

واستقر النصاب الشرعى الذى تجب فيه الزكاة من المال ولا تجب فيما دونه ، على عشرين مثقالا من الذهب أو مائتى درهم من الفضة وجعل فى كل عشرين نصف مثقال كما جعل فى كل مائتين خمسة دراهم (٢) .

ويتضح من زكاة الأموال ومن النصوص الكثيرة أن سعر الدينار أو المثقال كان يساوى عشرة دراهم فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وفى عهد الخلفاء الراشدين .

ولم يكن الدرهم جزءاً من الدينار وإنما كان هذا نقد على أساس الفضة وذلك نقد على أساس الذهب ولكل من النقدين وحداته، وكان للمؤمن

(١) النقشبندى : الدينار الإسلامى ص ١٥ ، الدورى : المرجع السابق ، ص ٢١٣ .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية، ص ١١٤ - ١١٥ ؛ الكرملى : النقود، ص ٣٠ .

الخيار في أن يخرج من هذا النقد أو ذاك ، مادامت القيمة واحدة ونجد عمر بن الخطاب يجعل أربعة دنانير على أهل الذهب ، في الجزية ، معادلة لأربعين درهما على أهل الورق ، أي الفضة وكذلك راعى هذه النسبة في تقدير الخراج (١) .

ويروى أبو يوسف أن عمر بن الخطاب وضع الديات على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم (٢) كذلك روى أبو يوسف عن ابن مسعود أنه قال : « لا يقطع » - أي في حد السرقة - « إلا في دينار أو عشرة دراهم (٣) .

وقد نص على تلك النسبة بين الدينار والدرهم بعض الفقهاء مثل أبي عبيد فهو يقول « لأن أصل الدنانير أن يعدل الدينار بعشرة دراهم » (٤) .

وقد كان الدينار الشرعي أو المثقال يزن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين وفي سكة عبد الملك بن مروان ٢٦٥ ر٤ من الجرامات .

ولكن نلاحظ أنه بمرور الزمن كان يتغير السعر أي ما يساويه الدينار من دراهم فكان سعر الدينار يزيد أحيانا زيادة واضحة فقد يبلغ الدينار ١٥ درهما أو ١٦ درهما أو ١٤ درهما (٥) .

ولم يغفل فيلسوف المؤرخين ابن خلدون هذه الحقيقة فيذكر في مقدمته بعد كلامه عن النقود زمن الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء ونقود عبد الملك بن مروان « . . . ومن بعد ذلك وقع اختيار أهل السكة في الدول على مخالفة المقدار الشرعي في الدينار والدرهم ، واختلفت في كل الأقطار

(١) البلاذري : فتوح البلدان، ص ١٣١ ، أبو يوسف : الخراج ، القاهرة، ١٩٥٢ ص ١٢٨ ١٣٣ ، ضياء الدين الريس : الخراج والنظم المالية، ص ٣٧٠ ،

(٢) أبو يوسف . الخراج، ص ١٥٥

(٣) المرجع السابق، ص ١٦٨ ، ضياء الدين الريس : الخراج ، ص ٣٧٠ .

(٤) أبو عبيدة : الأموال القاهرة ، ١٣٥٣ هـ ، ص ٥١٩ ،

(٥) الدوري : تاريخ العراق : ص ٢٢١ - ٢٢٢ وما به من مراجع .

والآفاق ، ورجع الناس إلى تصور مقاديرها الشرعية ذهنياً كما كان في الصدر الأول ، وصار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم بمعرفة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية» . (١) .

ولعل التعامل بالنقود كان في العادة بالعد اللهم إلا إذا كان هناك ضرورة للوزن كان تكون النقود ممسوحة أو مكسرة . وكان من ضرورات الوزن أيضاً تقدير الزكاة على أساس الدينار الشرعي الذي يزن مثقالاً والدرهم الشرعي ، وذلك بوزن الدراهم والدنانير التي تختلف أوزانها عن الأوزان الشرعية (٢) .

واجتهد بعض الأساتذة والباحثين المحدثين في تقويم قيمتي الدينار الشرعي والدرهم الشرعي الإسلامي بالعملة المصرية الحالية . فقد ر مؤلفو كتاب «الفرقة على المذاهب الأربعة» الذي اعتمده وزارة الأوقاف ، الدينار بـ ٥٧٨ قرشاً كما قدروا الدرهم بـ ٢٦ قرشاً (٣) .

ونلاحظ في هذا التقدير عدم مراعاة النسبة الشرعية بين الدينار والدرهم .

وإلا لكان الدرهم في رأيهم $\frac{٥٨٨}{١٠} = ٥٨$ قرشاً .

كذلك ذكر الاستاذ الخضري أن وزن الدينار يساوي نصف الجنيه الإنجليزي ، أما وزن الدرهم فيساوي وزن القطعة ذات القرشين تقريباً لأن وزنها ٣٥٠ جرامات (٤) .

كذلك نقل الدكتور حسن إبراهيم حسن عن « ستانلي لين بول » أنه

(١) ابن خلدون : المقدمة ، الفصل السادس والثلاثون في شارات الملك والسلطان الخاصة به ، ص ٢٦٣ — ٢٦٤

(٢) الدوري : المرجع السابق : ص ٢٢٠ — ٢٢١ .

(٣) الفرقة على المذاهب الأربعة — وزارة الأوقاف — طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٩ ، قسم العبادات ، ص ٤٨١ ، وانظر تعليق ضياء الدين الريس في كتاب الخراج ، ص ٣٧٠ — ٣٧١ .

(٤) الخضري : محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية — المجلد الأول ج ٢ ص ٢٢١ الطبعة السادسة ، المكتبة التجارية ، ١٣٧٠ هـ ، وراجع تعليق ضياء الدين الريس في كتاب الخراج ، ص ٣٧١ .

قدر الدينار بمقدار ١٥١٥ قرشاً (١) ، وقدر جورجى زيدان الدينار بنحو نصف جيه ، والدرهم بنحو فرنك (٢) أو أربعة قروش .

ويقدر الأمير عمر طوسون الدينار بنحو ستين قرشاً (٣) .

على أننا إذا تأملنا الاجتهاد السابق من بعض الباحثين فى تقويم الدينار والدرهم بالعملة المصرية نرى أنهم أغفلوا سعر صرف الدينار بالدرهم الذى اتفق عليه زمن الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين، فكان الدينار يصرف بعشر دراهم .

كذلك اجتهد الباحثون فى تقويم الدينار والدرهم بالعملة المصرية على أساس الجنيه المصرى الذهبى أو الجنيه الإنجليزى الذهبى . والمعروف أن الجنيه المصرى الذهبى يزن ثمانية جرامات ونصف من الذهب (٤) أى ضعف المثلقال الذهب أو الدينار تقريباً ولكن يجدر ملاحظة الفرق الآن بين الجنيه المصرى وثمانه ١٠٠ قرش ، وبين الجنيه المصرى الذهبى الذى أصبح سلعة وليس نقداً متداولاً ويقدر ثمنه بنحو ستة جنيهات مصرية .

وإذا حسبنا ثمن الدينار وثمان الجنيه المصرى الذهبى بالعملة المصرية الآن يكون ثمن الدينار حوالى ٣٠٠ قرش أما الدرهم فيكون ثمنه $\frac{٣٠٠}{١٠}$ أى ٣٠ قرشاً . هذا من ناحية ثمن الدينار والدرهم إذا اعتبرناهما بالوزن أو سلعة ذهبية أو فضية .

أما من ناحية قيمة الدينار والدرهم فلا شك أنهما اختلفا اختلافاً كبيراً منذ فجر الإسلام إلى الآن، وذلك لاختلاف قوتيهما الشرائية من وقت لآخر . وحسبنا لنعرف مدى القوة الشرائية للدينار أن عمر بن الخطاب وضع الديات على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى

(١) الدكتور حسن إبراهيم حسن : النظم الإسلامية، ص ٣٠٠، الطبعة الأولى، ١٩٣٩ م .

(٢) جورجى زيدان، تاريخ التمدن الإسلامى، ج ٢، ص ٣٣ و ٦٧ و ٦٨، طبعة الهلال، ١٩٢٦ .

(٣) الأمير عمر طوسون : مالية مصر من عهد الفراعنة إلى الآن، (الإسكندرية ١٩٣١) .

(٤) الدكتور محمد زكى شافعى ، مقدمة فى القانون، ص ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ .

« أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة » (١) .

أى أن الإبل الواحد كان سعره ١٠ دنانير $١٠ \times ٣٠٠ =$ أى ثلاثين جنيهاً مصرياً أو ١٠٠ درهم وكان سعر البقرة ٥ دنانير (٥×٣٠٠) أى حوالي خمسة عشر جنيهاً مصرياً و ٥٠ درهماً ، والشاة نصف دينار $(\frac{1}{2} \times ٣٠٠)$ أى حوالي ١٥٠ قرشاً أو ٥ دراهم .

كذلك نعرف من أوراق البردى العربية أن إيجار فدان القمح في مصر في فجر الإسلام كان يتراوح بين دينار ودينارين ، وأحياناً يزيد على الدينارين أو ينقص عن الدينار ، فيكون الإيجار $\frac{1}{4}$ دينار أو $\frac{2}{3}$ دينار (٢) .

نقود الأمويين والعباسيين منذ خلافة عبد الملك :

أمر عبد الملك بن مروان الحجاج بنشر الدراهم الجديدة في القسم الشرقي من الدولة الإسلامية وبمنع تداول الدراهم السابقة ، وباقتناع الناس بجلب الدراهم القديمة إلى دار الضرب لطبعها من جديد (٣) أما عبد الملك نفسه فقد ضرب الدنانير الدمشقية كما يذكر البلاذري (٤)

وسار الخلفاء الأمويون بعد عبد الملك على سياسته في ضرب النقود . فكان الخلفاء يتشددون في عيار الدينار الذهب وكان الذهب خالصاً بقدر ما كانت تساعدهم طرق التصفية . وقيس عيار دينار الرشيد وآخر للمطيع فكان عيارها

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج ، ص ١٥٥ .

(٢) Grobmann, : Arabic Papyri in the Egyptian Library. vol. II Cairo 1936 pp. 32—34.

والدكتورة سيدة كاشف ، مصر في فجر الإسلام ، ص ٢٧٠ القاهرة ١٩٤٧ .

(٣) الكرملي : النقود ص ٣٦ ، الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ص ٢١٣ — ٢١٤ .

(٤) الكرملي ، النقود ، ص ١٠ .

٩٧٩٪ أي ٢٣٥ من القراريط (حبة) باعتبار أن الذهب الخالص ٢٤ قيراطا (حبة). (١)

كذلك تشدد الخلفاء بعد عبد الملك في صحة الوزن وتخليص الفضة، فضرب عمر بن هبيرة والى العراق للخليفة الأموي يزيد بن عبد الملك (١٠١-١٠٥ هـ = ٧٢٠-٧٢٤م) دراهم أجود من دراهم الحجاج على عيار ستة دوانيق. ولما ولي خالد بن عبد الله القسري العراق للخليفة هشام بن عبد الملك اشتد في النقود أكثر من شدة ابن هبيرة «حتى أحكم أمرها ابلغ من أحكامه». وذهب خلفه في ولاية العراق، يوسف بن عمر، ابعده منه في تخليصها والدقة في العيار. فكانت الدراهم «الهبيرية» «والخالدية»، «واليوسفية» أجود نقود بني أمية. ولم يكن الخليفة أبي جعفر المنصور العباسي يقبل في الخراج من نقود بني أمية غيرها، ولهذا سميت الدراهم الأولى «المكروهة» (٢)

وفي العصر العباسي كان الخلفاء يضربون الدرهم والدنانير وكانوا ينقصون أحيانا وزن الدرهم فضرب أبو العباس السفاح الدراهم بالأنبار ونقصها حبة واحدة، ثم نقصها حبتين، وفي خلافة المنصور أصبح النقص ثلاث حبات. ولم يصبح للدراهم وزن ثابت مما جعل الناس يتعاهلون بها بالوزن ولما قتل كجعفر البرمكي فوض هارون الرشيد امر دار الضرب إلى السندي بن شاهك فاعتنى بتخليص الذهب والفضة في النقد وضرب الدرهم على العيار الصحيح. لكن الامر لم يثبت على حال بعد هذا (٣)

أما وزن الدينار العباسي فكان مثل وزن الدينار الأموي وهو ٢٦٥ ر٤ من الجرامات أي ٦٦ حبة، وهذا هو الوزن الشرعي للدينار أو المثقال (٤) واستمرت

(١) النقشبندي، الدينار الإسلامي، ص ١٣ - ١٤، و ٣٥ - ٣٦.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٧٤، الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٢١٤.

(٣) الكرملي: النقود، ص ٤٦ - ٥١، الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص

٢١٤ - ٢١٥، وما به من مراجع

(٤) النقشبندي: الدينار الإسلامي، ص ٣٤.

كلمة دينار تنقش على جميع النقود الذهب للدولة العباسية والدول التي نشأت في عهدها أو انفصلت عنها (١)

وضرب آخر دينار في بغداد بعد سقوط الدولة العباسية حول سنة ٥٦٦١ هـ (١٢٦٢ م) ثم اختفت هذه الكلمة من النقود الذهب واستمرت في مصر إلى حكم سلطان المماليك البحرية المظفر سيف الدين حاجي سنة (٧٤٧ هـ - ٧٤٨ هـ) (١٣٤٦ - ١٣٤٧ م) ولم تنقش على النقود الذهب المصرية كلمة « دينار » بعد ذلك (٢)

ولم يذكر اسم احد على الدينار العباسي حتى سنة ١٧٠ هـ وهي السنة المشتركة بين الهادي وأخيه هرون الرشيد . وفي هذه السنة نقش على قسم من الدنانير لأول مرة أسماء ثلاثة أمراء وهم «علي» «وجعفر» «والعلاء» أما «علي» فهو علي بن سليمان بن علي العباسي الذي ولي مصر سنة ١٦٩ هـ وعزل سنة ١٧١ هـ في عهد الرشيد ، وأما جعفر الذي ذكر سنة ١٧٠ هـ فالغالب انه جعفر بن الهادي الذي رشحه والده لولاية العهد بدلا من هارون الرشيد . اما العلاء فقد يكون العلاء بن سعيد أو العلاء مولى هارون الرشيد أو غيرها (٣) .

وكان هارون الرشيد أول خليفة ذكر اسمه على الدينار (٤) وضرب العباسيون من الدنانير ما كان أكثر من المثقال إلى اربعة مثاقيل وذلك للتعامل بها . وضربوا عدا هذا أنواعا من الدنانير كبيرة الحجم والوزن وذلك لكثرها أو للصلة والإهداء في مناسبات معينة كالأعياد والأفراح ، أو للتصدق بها وأطلقوا عليها «دنانير الصلة» وذلك لكي يصلوا بها احباءهم وندماءهم والفقراء وقد وجد في دار جعفر البرمكي بعد مقتله بركة فيها أربعة آلاف من الدنانير الذهب يزن الواحد منها مائة مثقال ومثقال ، وكتب على الوجه الأول منها :

(١) المرجع السابق ، ص ١١ .

(٢) النقشبندی : الدينار الإسلامي ، ص ١١ ، ٣٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٨ - ٣٩ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٩ .

واصفر من ضرب دار الملوك يلوح على وجهه جعفر
وكتب على الوجه الثاني

يزيد على مائة واحدا إذا ناله معسر يبسر (١)

وحين عهد الأمين إلى ابنه موسى المظفر - الناطق بالحق - بولاية العهد ،
بدلا من أخيه المأمون ضرب دنانير كبيرة الحجم والوزن، زنة الواحد عشرة
مناقيل للصلة وكتب عليها :

كل عز ومفخر

فلموسى المظفر

ملك خص ذكره في الكتاب المسطر (٢)

وضرب الامير بجكم، في خلافة الراضي بالله، دنانير يزن الواحد منها عدة
مناقيل في مناسبة أحد الأعياد، وعلى الوجه الأول صورة بجكم وهو شاكي
السلاح وكتب تحتها :

انما العز فاعله - للأمير المعظم - سيد الناس بجكم

وعلى الوجه الثاني الصورة عينها جلس مجلساً كالمفكر المطرق .

وضرب ابن أبي ذهل الضبي الهروي دنانير يزن الواحد منها مثقالا ونصف
المثقال، ليتصدق بها . وكان يقول: إني أفرح لفرح الفقير، فإذا تصدقت على فقير
أتركه يفرح ثلاث مرات، وذلك عندما أنا وله القرطاس يظنه درهما فيفرح به، وعندما
يفتح القرطاس ويرى صفرة الدينار ازداد فرحا، وإذا أراد شراء حاجة ووزن
الدينار، فوجده ديناراً ونصف، فرح للمرة الثالثة (٣)

ونحن نعرف من المصادر القديمة، ومن مجموعات النقود المحفوظة في المتاحف،
والنقود المصورة في الكتابات، فضلا عن كتب النقود، أن النقود الإسلامية
كانت مستديرة أو شبه مستديرة . ولكن ابن خلدون يذكر استثناء لهذا،
فيقول أن المهدي مؤسس دولة الموحدين في شمال إفريقيا في القرن السادس
الهجري اتخذ سكة الدرهم مربع الشكل، كما كان يرسم في الدينار شكل
مربع في وسطه .

(١) المرجع السابق، ص ٣٤ - ٣٥ ، وما به من مراجع .

(٢) الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي : ص ٢٢٧ - ٢٢٨ ، وما به من مراجع .

(٣) النقشبندی ، الدينار الإسلامي ، ص ٣٥ ، وما به من مراجع .

وكانت سكة الموحدين على هذا الشكل طوال عهدهم بل انه قيل ان المهدي
زعيم الموحدين كان ينعت قبل ظهوره «بصاحب الدرهم المربع». (١)

نقود مصر الاسلامية :

تدل قطع «الاستراكا» (٢) على أن المعاملات بين الأهالي في مصر قبل
الفتح العربي كان أساسها العملة الذهبية المعروفة بالدينار Denarius اوسوليدس
Solidus أو تريمزيون Tremision (٣) أي ان مصر كانت تتبع قاعدة
الذهب . ويذهب علماء الاقتصاد إلى القول بأن نظام المعدن الفردي الذهبي
لا يمنع استعمال نقود أخرى غير الذهب ، وبخاصة النقود الفضية. ولكن الذهب
يكون وحده هو العملة القانونية التي لها قوة إبراء غير محدودة ، أي تكون
أداة للوفاء بالالتزامات ، والقانون لا يعترف لغيرها بقوة الإبراء من الديون (٥)
وتعتبر النقود الأخرى عملة مساعدة (٦) . أما قاعدة الذهب . فهي تنظيم
نقدي تتكافأ في ظله قيمة وحدة النقد مع قيمة وزن معين من الذهب (٧)
ولا نجد في الاستراكا سوى إشارة او اثنتين إلى النقود الفضية في مصر ،
وتعرف بالدرهم (٨) ، ويظهر أن النقود الصغيرة التي كانت تستعمل في مصر إذذاك

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، الفصل السادس والثلاثون ، ص ٢٦٢

(٢) الأوستراكا قطع من الفخار والأحجار ، استخدمتها بعض الشعوب القديمة ،
في الكتابة واستنبط منها علماء الآثار كثيرا من الحقائق التاريخية .

(٣) Crum ، . : Coptic Ostraca. London 1902 pp. 23
45, 78, 79, 80.

(٤) إذا كان أساس النظام النقدي في الدولة هو الذهب فإنه يقال انها تتبع قاعدة الذهب
عبد الحكيم الرفاعي : الاقتصاد السياسي ، ج ١ ، ص ٤٧٩

(٥) عبد الحكيم الرفاعي ، الاقتصاد السياسي ، ص ٤٤٨ ، ومحمد زكي شافعي
مقدمة في النقود والبنوك ، ص ٤٠ .

(٦) عبد الحكيم الرفاعي : الاقتصادي السياسي ص ٤٨٠ .

(٧) محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود ، ص ١٠٧ — ١٠٩ .

(٨) Crum : op. cit. p. 23 . سيدة كاشف ، مصر في فجر الإسلام ، ص ٦٨ .

ذاك - كالفروش و كسورها اليوم - كانت العملة البرونزية (١) ويقول المقریزی (٢): «أما مصر من بين الأمصار فما برح نقدها المتسوب اليه قيم الأعمال وأثمان المبيعات ، ذهباً في سائر دولها، جاهلية وإسلاماً يشهد لذلك بالصحة ان خراج مصر في قديم الدهر وحديثه إنما هو الذهب»

وتؤيد أوراق البردي، وقطع الاوستراكا، ما ذكره المقریزی، إذ تشهد كلها بأن الجزية والضرائب، وإيجار الأرض، وأجور العمال، وسائر المعاملات كانت تدفع بالدنانير وأقسامها . وتعرف الدنانير في أوراق البردي اليونانية باسم Solidi (٣) .

وظلت الدنانير الذهبية هي النقود المتداولة في مصر بعد الفتح العربي كما كان الحال قبل الفتح . وقد تكون النقود الاسلامية قد دخلت فيها كما يتضح من كتاب الكاتب القبطي بشندي أسقف قفط الذي عاصر فتح العرب .

وزبما نظمت النقود الأجنبية في مصر يتعامل بها جنباً إلى جنب مع النقود الإسلامية حتى اصلاح عبد الملك بن مروان للسكة وتحريمه الدنانير الأجنبية، أى أن السكة في مصر خضعت للسكة الإسلامية . ولم تستقل سكة مصر عن السكة المستعملة في الخلافة إلا بعد أن استقلت مصر عن الخلافة كما حدث في عهد احمد بن طولون . ولدينا دنانير من سكة أحمد بن طولون نشرها ستانلي لين بول، (٤)

(١) Crum op. cit. pp. 23, 42, 45. سيدة كاشف : نفسه ص ٦٨ .

(٢) الكرملي : النقود ، : ص ٥٢ .

Crum : Coptic Ostraca, pp. 36 - 37,

Translations of the Greek Aphrodito Papyri in the British (٣) Museum (Der Islam. Band II) pp. 271, 274 etc., Becker: Neue Arabische Papyri, pp. 254 - 267 etc., Grohmann : Arabic Papyri vol. II pp. 44, 45, 48, vol. III pp. 17, 31, 48, 141.

Lancé-Poole : - Catalogue of the Collection of Arabic (٤) Coins preserved in the Egyptian Library Cairo. pp. 135-136.

وفي ذلك يقول المقرئزي : « ومع هذا فان مصر لم تنزل منذ فتمحت دار اماره ، وسكتها إنما هي سكة بنى امية ثم بنى العباسي ، إلا أن الأمير أبا العباسي أحمد بن طولون ضرب بمصر دنانير عرفت بالأحمدية » (١)

والواقع أن دار لضرب النقود تأسست في مصر زمن أحمد بن طولون (٢)، حيث ضربت الدنانير التي عرفت بالأحمدية نسبة إليه، وامتازت بعيارها الجيد . وقصة أحمد بن طولون وتجويد عيار ديناره مشهورة ، وكان عيار ديناره أجود عيار أمن عيار السندی بن هاشك والخليفة المعتصم (٣). ولا عجب فان السكة كانت تعتبر في العالم الإسلامي من شارات الملك (٤)

أما النقود التي نعرفها من العصر الطولوني، فضربت في مدن مختلفة، مثل مصر ودمشق وحران وحمص وحلب وأنطاكية. كذلك وصلت اليها نقود من العصر الاخشيدى ضربت في مصر والرملة ودمشق، ويمكن ان نستنبط منها الحقائق التاريخية الآتية :

أولاً : أن الدنانير التي ضربت بمصر في عهد الخليفة الراضي وولاية محمد بن طنجج الإخشيد، من سنة ٣٢٣ هـ إلى سنة ٣٢٩ هـ، كان يذكر فيها اسم الخليفة وحده، مما يشهد بأن الإخشيد كان لا يزال يخضع كل الخضوع للخلافة العباسية .

ثانياً : أن الدنانير التي ضربت بمصر في عهد الخليفة المتقي ، وولاية محمد بن طنجج سنة ٣٢٩ هـ كان فيها اسم الخليفة وحده، مما يشهد أيضاً بأن الأخشيد

(١) الكرملي : النقود ، ص ٥٤ .

(٢) المقرئزي . كتاب النقود القديمة الإسلامية (نشره الكرملي) ص ٥٤ ، وكذلك البلوي ، سيرة احمد بن طولون ، ص ١٩٦ تحقيق محمد كرد علي ، دمشق ١٣٥٨ هـ . انظر كذلك Zaky M. Hassan : Les Tulunides pp. 210—211 Paris 1933

(٣) الكرملي : النقود ، ص ٥٤ — ٥٧ .

(٤) ابن خلدون : المقدمة ، الفصل السادس والثلاثون في شارات الملك والسلطان الخاصة به

كان في بداية حكم المتقي لا يزال يدين للخلافة بالطاعة التامة والتبعية الظاهرة .

ثالثاً : ان سنة ٣٢٩ هـ كانت فاصلاً بين عهدين ، فقد وصل الينا دينار منها لم ينقش عليه اسم الخليفة، وانما نقش اسم محمد بن طفيج وحده ومعه لقب الأمير الأخشيد . ولسنا ندرى هل حذف اسم الخليفة مقصوداً ، او أن نمة خطأ في كتابة هذا الدينار . وإذا كان الحذف مقصوداً فلسنا نستطيع تفسيره إلا بأن الأخشيد فكر في الاستقلال التام عن الخلافة بعد صلحه مع ابن رائق ثم تبين صعوبة تحقيق ذلك فرجع إلى الوقوف عند الاستقلال الذاتي .

رابعاً : أن السكة التي ضربت للأخشيد بعد سنة ٣٢٩ هـ كان ينقش عليها اسمه واسم الخليفة المتقي .

خامساً : ان السكة التي ضربت في عهد أونوجور بن الأخشيد من سنة ٣٣٦ هـ إلى سنة ٣٤٧ هـ كان ينقش عليها اسم الخليفة المطيع واسم «ابوالقاسم بن الأخشيد» .

سادساً : أن السكة التي ضربت باسم علي بن الأخشيد من سنة ٣٥٠ هـ إلى سنة ٣٥٥ هـ كان ينقش عليها اسمه واسم الخليفة المطيع .

سابعاً : أن كافورا لم ينقش اسمه على السكة . وهذا يؤيد رأينا في أن كافورا حين حكم مصر ، بعد وفاة علي بن الأخشيد ، كان يشعر بما تكاد نصل إليه من النصوص ، وهو أنه وسط بين الأمير والوصي على العرش .

ثامناً : أن السكة الإخشيدية بعد وفاة كافور كانت تضرب باسم الخليفة المطيع ، مع اسمي الأمير أحمد بن علي بن الإخشيد ، وعمه الوصي عليه وهو الحسين بن عبيد الله بن طفيج (١) .

وهكذا نرى أن دراسة السكة تكشف عن أشياء كثيرة توضح الأحداث التي نعرفها من المراجع التاريخية .

(١) راجع في موضوع السكة في عصر الأخشيديين دكتورة سيدة كاشف : مصر في عصر الإخشيديين ، القاهرة ١٩٥٠ ، ص ١٩١ — ١٩٥ ، وما به من صراجع .

ويذكر المؤرخون أن محمد بن طفيج الأخشيد أمر بضرب الدينار الأخشيدى على عيار كامل ، وصلحت النقود في عهده بعد فسادها (١) .

ولما دخل جوهر الصقلي مصر على رأس جند الخليفة الفاطمي المعز لدين الله ، ضرب الدينار المعزى في سنة ٣٥٨ هـ ، وكتب اسم المعز على الدينار ، وكذلك ظهر على الدينار بعض العبارات التي تدل على مذهب الخلافة الفاطمية الشيعي ، مثل « على أفضل الوصيين ، وزير خير المرسلين » (٢) .

ولما قدم المعز من إفريقية إلى القاهرة المعزية سنة ٣٦٢ هـ لم يقبل يعقوب ابن كلس أن يقبض من أموال الخراج إلا دنانير معزية . وساعد هذا على انحطاط قيمة غيره من الدنانير الموجودة مثل « الدينار الراضي » نسبة إلى الخليفة العباسي الراضي ، فنقص سعر صرفه أكثر من ربع دينار (٣) . وهذا يؤكد أن الناس تتعامل بالنقود على حسب الثقة فيها ، وهذه الثقة تأتي من ضمان الحكومة للنقود المتداولة .

وهناك ظاهرة أخرى بدت واضحة في مصر في العصر الفاطمي وهو تعامل الناس بالدرهم والدنانير بدلا من تعاملهم بالدنانير فقط، وكان قيمة أو صرف الدينار المعزى خمسة عشر درهماً ونصف (٤) .

ولكن الدرهم أخذت تزداد في مصر زيادة كبيرة مما سبب في انهيار قيمتها . ففي أيام الحاكم بأمر الله إزدادت كميات الدرهم المتداولة بين الناس حتى أن قيمة الدينار في سنة ٣٩٩ هـ بلغت أربعة وثلاثين درهماً (٥) . واضطرت الحكومة الفاطمية أن تجرى إصلاحاً تقديماً ، وفي ذلك يقول المقرئ في كتابه النقود الإسلامية « وأنزل من القصر عشرون صندوقاً

(١) سيدة كاشف : مصر في عصر الأخشيديين ، ص ١٩٥ ، وما به من مراجع .

(٢) الكرملي : النقود، ص ٥٨ .

(٣) المقرئ : النقود القديمة الإسلامية ، نشر الكرملي ، « ص ٥٨ .

(٤) الكرملي : النقود ، ص ٥٨ .

(٥) الكرملي : النقود ، ص ٥٩ .

فيها دراهم جدد ، فرقت للصيارف ، وقرىء سجل بمنع المعاملة بالدراهم الأولى ، وترك من في يده شيء منها ثلاثة أيام ، وأن يورد جميع ما تحصل منها إلى دار الضرب ، فاضطرب الناس ، وبلغت أربعة دراهم بدرهم جديد ، وتقرر أمر الدراهم الجدد على ثمانية عشر درهماً بدينار « (١) .

أما في العصر الأيوبي في مصر فنرى السكة تضرب في سنة ٥٦٩ هـ باسم كل من الخليفة العباسي المرتضى بأمر الله والملك العادل نور الدين محمود بن زنكي صاحب بلاد الشام . وبعد وفاة نور الدين ، واستبداد الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي بأمر مصر والشام ، نرى صلاح الدين يبطل في سنة ٥٨٣ هـ النقود المتداولة في مصر ، ويضرب الدينار من الذهب المصري ، كما يضرب الدراهم الناصرية . لكننا نلاحظ إرتباط العملة المصرية بالحالة السياسية والحربية آنذاك . إذ وقع على كاهل مصر والشام عبء مقاومة جموع الصليبيين الذين أتوا الشرق غازين معتدين منذ أواخر القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي) ونجحوا في تكوين إمارات صليبية في الشام كما هددوا مصر بالغزو عدة مرات . وطبيعي أن تتعرض مصر والشام للضغط الاقتصادي وذلك كي تقف في وجه المعتدين ولتطهر البلاد منهم ، وقد تسرب من البلاد كثير من الذهب والنفائس خلال العمليات الحربية التي اضطلعت بها البلاد .

وليس هناك وصف أدق من وصف المقريزي حين يبين حالة النقد المصري بعد زوال الدولة الفاطمية وتسرب الأموال والنفائس من القصر والقصر هنا معناه مقر الحكم أو الحكومة ، كما يبين اضطراب قيمة النقود في مصر التي يعبر عنها بكلمة « المصارف » أي سعر صرف الدينار وفي ذلك يقول المقريزي في كلامه عن سنة ٥٦٩ هـ « وفيها عمت بلوى المصارف بأهل مصر لأن الذهب والفضة خرجا منها وما رجعا ، وعندما فلم يوجد ، ولهيج الناس بما غمهم من ذلك ، وصاروا ، إذا قيل دينار أحمر ، فكأنما ذكرت حرمة له ، وإن حصل في يده فكأنما جاءت بشارة الجنة له . ومقدار ما حدث ، أنه خرج من القصر ما بين درهم ، ودينار ، ومصاغ ، وجوهر ، ونحاس ، وملبوس ، وأثاث ،

وقماش، وسلاح، ما لا يفي به ملك الأكاسرة ولا تتصوره الخواطر، ولا تشتمل على مثله الممالك، ولا يقدر على حسابه إلا من يقدر على حساب الخلق في الآخرة» (١).

وحين ضرب صلاح الدين الدراهم الناصرية في سنة ٥٨٣ هـ جعل نصفها من فضة ونصفها من نحاس، وظل الحال كذلك في مصر والشام إلى أن أبطل الملك الكامل الأيوبي الدرهم الناصري في ذي القعدة سنة ٦٢٢ هـ وضرب الدراهم الكاملة المستديرة التي كان ثلثاها من الفضة وثلث من نحاس. وكانت الدراهم الناصرية، أو الدراهم المصرية العتق تعرف في مصر والإسكندرية بالزيوف (٢).

ويذكر القلقشندي في كتابه صبيح الأعشى أن الدراهم التي يكون ثلثاها من الفضة وثلثها من نحاس اسمها «الدراهم النقرة» (٣).

والحق أن الدراهم الفضية أصبحت عمله متداولة في مصر منذ العصر الفاطمي وزاد التداول بها زمن الأيوبيين حتى أصبحت تقوم بها المبيعات الهامة وخراج الأرض وأجرة المساكن وقيم الأعمال.

أي أن مصر أصبحت في العصر الأيوبي تتبع نظام المعدنين، الذهب والفضة.

ثم تطور الأمر بعد ذلك فمئذ سنة ٦٣٠ هـ في عهد الملك الكامل نرى النقود النحاس تنتشر في مصر وعرفت باسم «الدراهم الفلوس». وانقسخ المجال لظهور العملات الأجنبية الفضية في الأسواق المصرية مثل نقود البندقية، ونقود فلورنسا وذلك لاتصال الشرق بأوروبا حريياً وتجارياً بل أن ظهور العملات الإيطالية في السوق المصري ساعد على اختفاء الفضة المصرية التي كانت تهرب إلى أوروبا حيث تسلك في دور الضرب الإيطالية.

(١) المرجع السابق، ص ٥٩—٦٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٠.

(٣) القلقشندي: صبيح الأعشى، ج ٣، ص ٤٣ (دار الكتب المصرية)

(٤) الكرملي: النقود، ص ٦٠—٦١.

أما النقود في عصر المماليك البحرية فقد كانت دنانير من الذهب ونقوداً من الفضة، ومن النحاس . ونرى الظاهر بيبرس بعد أن نقل مركز الخلافة العباسية إلى القاهرة نقش على النقود الذهبية والفضية اسم الخليفة العباسي في القاهرة ونقش اسمه معه مضافاً إليه عبارة «قسيم أمير المؤمنين» ونقش الظاهر بيبرس أيضاً رنكة على النقود، أي شارته، وهو صورة سبع .

ولكن بعد أن استقر المماليك في حكم مصر لم يهتموا بنقش اسم الخليفة العباسي في مصر فكانت العملة في عهد أسرة قلاوون في الغالب تحمل اسم السلطان وتاريخ ومكان الضرب، وبعض العبارات الدينية .

ونلاحظ في العصر المملوكي أن النقود الذهبية لم تثبت على عيار واحد أو وزن واحد أو حجم واحد . ولذلك نجد أنه منذ سنة ٨٠٠ هـ كثر تداول العملات الأجنبية وخاصة الدوكات Ducat في مصر وغيرها من البلاد العربية وهذه الدوكات هي عملة البندقية الذهبية . ويذكر القلقشندي أن هذه النسبة إلى أميرهم دوك البندقية أما الألف والتاء في الآخر فقائمان مقام ياء النسب (١) وعرفت الدوكات في الشرق باسم البندقي ولاشك أن كثرة تداول هذه النقود يرجع إلى نشاط التجار الإيطاليين في ذلك الحين فضلاً عن وزن الدوكات الثابت وعياره المرتفع .

وثمة ظاهرة أخرى في العصر المملوكي، وخاصة في عصر دولة المماليك البرجية أو الجراكسة، هي اختفاء الدراهم أو النقود الفضية والاكثار من ضرب الفلوس أي النقود النحاسية، وكذلك ورود كثير من دراهم البندقية . وفي الوقت نفسه كان الفرنج يأخذون ما بمصر من الدراهم إلى بلادهم . ويذكر المقرئزي أنه في عهد الملك الظاهر برقوق أول المماليك البرجية «راجت الفلوس رواجاً عظيماً حتى نسب إليها سائر المبيعات، وصار يقال : كل دينار بكذا من الفلوس» (٢) ويعلق المقرئزي على ذلك بقوله «وكانت الفلوس لا يشتري

(١) القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٣ ، ص ٤٤١ .

(٢) الكرملي : النقود ، ص ٦٩ .

بها شيء من الأمور الجليلة ، وإنما هي لنفقات الدور ، ومن أنعم النظر في أخبار الخليفة عرف ما كان الناس فيه بمصر والشام والعراق ، من رخاء الأسعار ، فيصرف الواحد العدد اليسير من الفلوس في كفاية يومه « (١) .

والواقع أن المقریزی يتعجب من رواج الفلوس كنقد أساسي ويقول أن المعروف أن الذهب والفضة هما أساس النقد « وأنه لما كانت في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه ، احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان ، إلى شيء سوى الذهب والفضة ، يكون بازاء تلك المحقرات ، ولم يسم أبداً ذلك الشيء الذي جعل للمحقرات نقداً البتة فيما عرف من أخبار الخليفة ، ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين ... » (٢) وزي المقریزی يتكلم في موضع آخر عن رواج الفلوس فيقول : « أنه حدث من رواجها خراب الإقليم ، وذهاب نعمة أهل مصر ، وأن هذا في الحقيقة كعكس للحقائق . فإن الفضة هي نقد شرعي ، لم تزل في العالم ، والفلوس ، إنما هي أشبه شيء بلا شيء ، فيصير المضاف مضافاً إليه » (٣) .

ويعود المقریزی فيبين علة رواج الفلوس في مصر المملوكية كعملة أساسية وليس كعملة مساعدة ، بقوله : « وتا الله ، أن هذا الشيء يستحيا من ذكرة ، لما فيه من عكس الحقائق إلا أن الناس ، لطول تمرنهم عليه ، ألفوه ، إذ هم أبناء العوائد ، وإلا فهو في ضاية القبح والمرجو أن يزيل الله عن بلاد مصر ، هذا العار » (٤) .

دار الضرب :

ضربت النقود الإسلامية في كل حواضر ديار الاسلام شرقاً وغرباً
فضربت النقود في مصر والشام والعراق وخراسان وفي شمال إفريقيا

(١) المرجع السابق ، ص ٦٩

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٧ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٦٥ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٦٩ — ٧٠ .

والأندلس وصقلية وغيرها. وكانت النقود تختلف شكلاً، ونصاً، وكتابة، ووزناً وحجماً باختلاف الدول والعصور. وعرف مكان ضرب النقود باسم دار الضرب. ولم يسمح بضرب الدينار إلا في المدن الرئيسية والعواصم الهامة. أما الدراهم والفلس فكان من ضرب الأمراء والولاية في عدة مدن (١).

ويبدو أن الختم على الدينار والدراهم وعيارها كان يقوم به نفر قليل من الموظفين يعرف بعضهم باسم المعدلين (٢) ويعرف الآخرون باسم السباكين (٣) ويعرف البعض باسم الطبايعين (٤) ويشرف عليهم متولى دار الضرب ووصلت إلينا عن دار الضرب بإيران في العصر الصفوي بيانات طيبة في كتاب «تذكرة الملوك» الذي نشره الأستاذ مينورسكي (٥) وكانت صناعة ضرب النقود بسيطة في فجر الإسلام. ويقول المقرئزي أنه لما قتل الخليفة العباسي الأمين واجتمع الأمر لعبد الله المأمون، لم يجد أحداً ينقش الدراهم فنقشت بالمخراط كما تنقش الخواتم (٦).

وكان لدار الضرب ضريبة على ما يضرب فيها من نقود كانت تسمى في بداية العصر الإسلامي «ثمن الحطب وأجرة الضراب» (٧). وكان مقدارها في أيام عبد الملك بن مروان ١/١٠. إذ أنه «قدر في كل مائة درهم درهماً» (٨).

(١) النقشبندي: الدينار الإسلامي، ص ١٦—١٧، وما به من مراجع.

(٢) الكرملي: النقود، ص ٣٧.

(٣) ابن سعيد: العرب في حلي المغرب، ص ٣١، ليدن ١٨٩٩.

(٤) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٤٧٤.

(٥) Minorsky : Tadhkirat al - Muluk : A Manual of Safarid Administration.

واظر أيضاً، Rabino di Borgomale : Coins and Seals of the Shahs of Iran pp. 1—5.

(٦) الكرملي: النقود، ص ٥٠.

(٧) المرجع السابق: ص ٣٦.

(٨) المرجع السابق، ص ٣٦.

وكان الخلفاء أو من ينوب عنهم هم الذين يباشرون عيار النقود . ويذكر المقرئ أن هارون الرشيد هو أول خليفة ترفع عن مباشرة العيار بنفسه وكان الخلفاء من قبله يتولون النظر في عيار الدراهم والدنانير بأنفسهم» (١) وترك الخليفة هارون الرشيد مباشرة عيار النقود لجعفر بن يحيى البرمكي فلما قتل هارون الرشيد جعفرًا صير السك إلى السندي» (٢) .

وكان الخليفة أو أمراء الدول الإسلامية المستقلة يعهدون في بعض الأحيان بالأشرف على دار الضرب إلى القاضي (٣) « وكانت دار الضرب في الدولة الفاطمية لا يتولاها إلا قاضي القضاة تعظيماً لشأنها ، وتكتب في عهده في جملة ما يضاف إلى وظيفة القضاء ويقوم لمباشرة ذلك من يختاره من نواب الحكم» (٤) وكان الدينار أو الدرهم يكسر ويضرب مرة أخرى كما فعل عبد الملك بالدنانير البيزنطية المتداولة . وكان الملوك والأمراء يكسرون الدنانير ويعيدون ضربها إما لاحتياجهم إلى التبر وإما لإخراج نقود بأسمائهم وإما لأغراض سياسية كما فعل الحجاج بدراهم مصعب بن الزبير .

ويذكر السيد ناصر النقشبندی في كتابه «الدينار الإسلامي» في المتحف العراقي أنه رأى عدة دراهم مضمروبة مرة ثانية ، ولا تزال كتابات الضرب الأول ترى عليها بشكل معاكس لأنه لم يتقن ضربها في المرة الثانية (٥) . وكان هناك نقود جيدة ونقود رديئة . أما النقود الجيدة فتلك التي كانت تضرب في دار الضرب . أي النقود التي تصدرها الدولة والتي يثق فيها الناس لأن الحكومة هي التي تتولى سكها ومراقبة عيارها وخصوص ذهبها وفضتها . وكانت النقود الجيدة توصف بأنها «الميالة الوازنة التامة» (٦) أي التي تميل

(١) المرجع السابق ، ص ٤٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٨ .

(٣) الكندي : الولاة والقضاة ، ص ٥٦٢ — ٥٦٣ .

(٤) القلقشندی : صبيح الأعشى ، ج ٣ ، ص ٤٦٦ .

(٥) النقشبندی : الدينار الإسلامي ، ص ١٥ .

(٦) المقرئ . النقود الإسلامية ، نشر الكرملي ، ص ٤٧ .

إلى الرجحان أى أنها تامة الوزن ليس فيها أدنى نقص . وكذلك يصف الجاحظ الدنانير الجيدة بأنها « مثاقيل وازنة جياذ » (١) وأما النقود الرديئة فهى أنواع متعددة حسب تفنن الناس فى الغش والتزييف . فكان بعض الناس يعتمد إلى الضرب على سكة السلطان وتقليدها . وكان ضرب النقود من إمتياز الخليفة أو ممثليه ، أما ضرب النقود خارج دار الضرب فكان يعتبر جريمة . ويقال أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلاً يضرب على غير سكة المسلمين فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه . ويروى أيضاً أن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديده، أى السكة التى كان يطبع عليها فطرحه فى النار (٢) ، وفى سنة ٣٢٨ هـ عوقب رجل على هذه التهمة بالجلد والتشهير على جمل وطيف به فى جانبي بغداد (٣) . ويقول أبو يعلى عن أحمد بن حنبل : « لا يصلح ضرب الدراهم إلا فى دار الضرب باذن السلطان ، لأن الناس أن رخص لهم ركبوا الفطائم » (٤) . ويرى الماوردى أن يتعامل الناس بالنقد المطبوع « بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعه ، المأمون من تبديله وتلييسه » (٥) .

ولكن دار الضرب كانت مفتوحة للجميع ، وكان من حق كل فرد أن يأتى بالذهب أو الفضة لتضرب له (٦) ويذكر البلاذرى أن الحجاج أذن للتجار وغيرهم فى أن تضرب لهم الأوراق (٧) أى النقود الفضية .

وكان التجار والصرافون فى القرن الرابع الهجرى يتوسطون بين الناس وبين دار الضرب فيأخذون من الناس المعادن الثمينة ويعطونهم ما يساويها

(١) الجاحظ : البخلاء ، ص ٦٥ ، طبع المجمع العلمى العربى بدمشق .

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٤٧٥

(٣) الصولى : أخبار الراضى والمتقى بالله . (القاهرة ، ١٩٣٦) . ص ١٤٨ ، الدورى ، تاريخ العراق الاقتصادى ، ص ٢٣٤ .

(٤) أبو يعلى ، الفراء الحنبلى : الأحكام السلطانية ، القاهرة ، ١٩٣٨ ، ص ١٦٥ .

(٥) الماوردى : الأحكام السلطانية ، القاهرة ، ١٢٩٨ هـ ، ص ١٥٠

(٦) أبو يعلى : نفس المرجع ، ص ١٦٥ .

(٧) البلاذرى : نفس المرجع ، ص ٤٧٤ .

فى القيمة الاسمية للنقود ، ولعل الصيارف كانوا يجذون زيادة المعدن الرخيص فى الدنانير وذلك لأنهم كانوا يأخذون الذهب والفضة من الناس إلى دار الضرب ويعطون أصحابها نقوداً تساوى ما أخذوه فى القيمة الاسمية، أى أن النقود لا تصبح قيمتها السلعية كاملة فكانت زيادة الخليط تزيد فى أرباحهم (١) .

ومن النقود لرديئة، الزيوف، جمع زيف، وهى الدراهم التى تكون نسبة المعدن الرخيص فيها كبيرة . وقيل أن عمر وعثمان كانا إذا وجدا الزيوف فى بيت المال جعلها فضة (٢) .

ومن النقود الرديئة، البهرج، أو البهرجه، أو البهرجه، وهى نقود يكثر المعدن الرخيص، ويقصد بها الدنانير الرديئة، وأحياناً يقصد بها الدراهم الرديئة (٣) .

وكان فريق من الناس يحاول تزيف النقود وذلك بضرب دينار من الفضة وطلية بالذهب (٤) وكذلك كانت الفلوس وهى النقود النحاسية تغطى بطبقة من الفضة لينخدع الناس فيها ويظنونها دراهم وكان هذا النوع من الفلوس أو الدراهم يسمى، الستوقة، أو الدرهم الستوق (٥) .

كذلك لجأ بعض الناس الذين لا يرغبون فى صرف الدينار جميعه إلى قطع جزء منه أو قرض جزء يسمى « قراضة » ثم يبيعونه بحسب سعر الذهب التبر وبهذه الطريقة يضيع جزء من الدينار (٦) .

-
- (١) الدورى : تاريخ العراق الاقصادى، ص ٢٢٦ ، ٢٣٣ ، وما به من مراجع .
(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٤٧٥ .
(٣) الدورى : المرجع السابق، ص ٢٣١ وما به من مراجع .
(٤) النقشبندى : الدينار الإسلامى ، ص ١٤ .
(٥) الكرملى ، النقود، ص ١٤٧ ، الدورى : تاريخ العراق ، ص ٢٣٢ ، البلاذرى ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٤ .
(٦) النقشبندى : الدينار الإسلامى ، ص ١٥ ، وما به من مراجع .

وكانت هذه الدنانير تسمى « القراضة والمثلومة » (١) .
وقيل أن مروان بن الحكم أخذ رجلاً يقطع الدراهم فقطع يده (٢)
وعاقب ابان بن عثمان ، وهو والى على المدينة ، من يقطع الدراهم بضربه
ثلاثين ، وأن يطاف به (٣) .
وكان البعض يدس في النقود « المفرغة » (٤) ومعنى ذلك أن يعمل ثقب
في الدينار أو الدراهم ويستخرج منه الذهب أو الفضة ثم يحشى بمادة رخيصة
ويطلى بطلاء من الذهب أو الفضة (٥) .
وكانت النقود المسووحة تعتبر غير جيدة لأن قيمتها من ناحية المعدن تقل
عن قيمة النقود الجديدة . ولم يجز الفقهاء دفع النقود الرديئة ولا مكسور
الدراهم والدنانير في الخراج . أما الأفراد فكانوا أحراراً في أخذها أو ردها .
وقد تقبل النقود الرديئة ولكن بقيمة تقل عن قيمة « المضروب الصحيح »
وكان من اللازم وزن النقود المسووحة أو المكسرة أو المثلومة قبل استلامها (٦) .

نظام المعدنين الأثنين : (Bimetallism)

كانت الدولة الإسلامية تتبع نظام المعدنين فكانت تتعامل بالدينار، والدرهم
ولم تكن الدراهم كما رأينا أجزاء من الدينار وإنما كان الدرهم يتبع قاعدة
الفضة ، وكان الدينار يتبع قاعدة الذهب .

ويرى علماء الاقتصاد أن نظام المعدنين عبارة عن قاعدة نقدية مزدوجة
ترتبط بمقتضاها قيم النقود بعلاقة ثابتة مع قيمة الذهب وقيمة الفضة في نفس
الوقت . ويتحقق ذلك الارتباط باجتماع ثلاثة شروط :

-
- (١) الدورى ، تاريخ العراق ، ص ٢٣٢ ، وما به من مراجع .
 - (٢) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٤٧٥ .
 - (٣) المرجع السابق ، ص ٤٧٥
 - (٤) المرجع السابق ، ص ٤٧٥
 - (٥) الكرملى ، النقود ص ١٧ :
 - (٦) الدورى : تاريخ العراق الاقتصادى ، ص ٢٣٢ — ٢٣٣ و ٢٢١ .

أولاً : تحديد الوزن المعدني الذي تساويه وحدة النقد من كل من المعدنين على التوالي بما يترتب على ذلك من إنشاء علاقة ثابتة بين قيمة الذهب والفضة .

ثانياً : الاعتراف للمسكوكات المصنوعة من كل من المعدنين بقوة إبراء غير محدودة في الوفاء .

ثالثاً : اطلاق حرية الأفراد في تحويل سبائك أى المعدنين إلى مسكوكات وبالعكس (١) .

وقد رأينا أن دار الضرب كانت مفتوحة للجميع وأنه يحق لكل فرد أن يأتي بالذهب أو الفضة لتضرب له النقود نظير رسم بسيط . كذلك كانت الدولة والأفراد يتعاملون بالدنانير والدرهم بحسب النسبة السائدة في السوق ، أو سعر الصرف الذي تحدده الأحوال التجارية (٢) ومع ذلك فإن الظروف التاريخية للبلاد الإسلامية لم تجعلها في يوم ما منطقة نقدية موحدة فبينما كان نظام النقد مزدوجاً إذريجان والجهال وجرجان وطبرستان والديلم والرى ، كان فردى القاعدة في مصر ، وفي كرمان وبنجاري ومقاطعة فارس في الشرق فكانت المقاطعات الثلاثة الأخيرة ضمن منطقة الفضة تتعامل بالدرهم وتعتبر الذهب نوعاً من البضاعة .

أما مصر فكانت ضمن منطقة الذهب وتستعمل الفضة للحلى والأثاث أما العراق مركز الخلافة العباسية فكان يتعامل بالذهب والفضة (٣) .

ولم تكن قيمة الدينار في بلد تساوي دائماً قيمته في بلد آخر، فكان الدينار العراقي يساوي ٨٠٪ من قيمة الدينار المصري حول سنة ٣٦٢ هـ (٤٧٢ م) . كذلك كانت نسبة الدرهم للدينار تختلف من وقت لآخر ومن بلد لآخر (٤) .

(١) محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود ، ص ١١٥ - ١١٦ .

(٢) ضياء الريس ، الحراج والنظم المالية ، ص ٣٧٣ .

(٣) الدوري ، تاريخ العراق ، ص ٢١٩ ، ٢٢٣ ، وما به من مراجع .

(٤) المرجع نفسه ، ص ٢٢١ - ٢٢٥ ، وما به من مراجع .

(٧ - المجلة التاريخية)

كذلك نلاحظ — مع وجود نظام للمعدنين — شيوع استعمال إحدى العمتين في المعاملات في فترة ما أكثر من الأخرى . وكان للأسباب السياسية والحربية والظروف الاقتصادية فضلا عن الظروف التاريخية لكل إقليم أكبر الأثر في ذلك .

فحينما قامت الدولة العباسية رأى البيزنطيون أنهم لا ينازعونهم سيادة البحر المتوسط كما فعل أسلافهم الأمويون فضلا عن أنهم لم ينجحوا في بسط سلطانهم منذ البداية على جميع أراضي الدولة الإسلامية .

لكن العباسيين أخذوا يهاجمون بعنف يفوق عنف أسلافهم الأمويين أطراف الإمبراطورية الشرقية، واضطر حكام القسطنطينية أن يؤدوا للخلافة العباسية قدراً كبيراً من الذهب جزية، فنرى قسطنطين الخامس يدفع عام (١٥٧هـ — ٧٧٢م) أى في خلافة أبي جعفر المنصور، مبلغاً ضخماً تأميناً لأطرافه الشرقية . ثم تجددت هذه الجزيات زمن الإمبراطورة إيرين في خلافة المهدي سنة ١٦٥هـ (٧٨١م) . وشهد عام ١٨٢هـ (٧٩٨م) في خلافة هارون الرشيد تدفق الذهب من جديد إلى بغداد بعد أن بلغت جيوش المسلمين مدينة أفسس .
Ephesus .

كذلك أجبر الإمبراطور ثقفور — خليفة إيرين — على دفع الجزية بعد عام ١٩١هـ (٨٠٦م) ، حين بلغت جيوش هارون الرشيد مدينة هرقله الواقعة قبالة القسطنطينية (١) .

لكن تلك السنوات شهدت قصر استخدام الذهب في التجارة الدولية على مجال أضيق بكثير مما كانت عليه الحال زمن معاوية وجستيان فكانت عملة مصر والشام وشمال إفريقية بالدينار الإسلامي واستخدمت الإمبراطورية البيزنطية عملتها الخاصة بها .

وامتدت منطقة الفضة إلى الشرق والغرب ، على جانبي منطقة الذهب ، ففي الغرب استخدم الأندلس الدرهم الإسلامي، واستخدم معظم غرب أوروبا ، فيما عدا إيطاليا وقليل من المناطق الشمالية ، البنى الفضى الكارولنجي . أما في

(١) أرشيبالد لويس : القوى البحرية والتجارية، ص ١٧١ - ١٧٢ .

الشرق فاستمرت كل من العراق وإيران وما وراء النهر تستخدم الدرهم الفضي الذي ضرب على نمط العملة الساسانية صاحبه السيادة في المحيط الهندي (١).

لكننا نلاحظ انتعاش إفريقية (تونس الحالية) زمن الأغابة، في أواخر القرن الثاني والقرن الثالث الهجري ١٨٤ - ٢٩٦ هـ (٨٠٠ م - ٩٠٨)، ومن بعدهم زمن الفاطميين، فأصبحت إفريقية بلداً زراعياً غنياً، وكذلك انتعشت صناعاته وتجارته، كما كان له أسطول بحري متفوق، وكذلك سارت القوافل مختربة الصحراء إلى بلاد السنغال والنيجر والسودان حيث يتوافر الذهب. وهكذا تدفق الذهب إلى إفريقية فضلاً عن ثروتها من تجارة البحر المتوسط، ولا غرو أن كانت الدينار المغربية التي ضربها حكام إفريقية من الذهب الذي ملأ خزائنها، من أهم العملات الذهبية الشائعة في البحر المتوسط حتى القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي) (٢).

كذلك انتعشت مصر زمن الطولونيين والأخشيديين، في القرنين الثالث والرابع الهجري (التاسع والعاشر الميلادي)، وتدفق الذهب إلى مصر من النوبة. ولم يرق رضاء مصر على الزراعة والذهب من النوبة فقط، وإنما على انتعاش طريق التجارة الدولية الهامة المارة بها، وهما طريق البحر المتوسط والبحر الأحمر فضلاً عن ذلك كانت مصر بلداً صناعياً هاماً أنتجت الأقمشة الفاخرة ذات الخيوط الفضية والذهبية، كما أنتجت الأسلحة الحربية والتحف الدقيقة المطعمة بالذهب والفضة والجواهر الثمينة.

كذلك شاركت الشام مصر في رخائها، كما تمتع الأندلس بازدهار زراعي وتجاري وصناعي كبير (٣).

وأصبح للعالم الإسلامي منذ النصف الثاني من القرن الثالث الهجري وأواخر التاسع الميلادي ثلاثة مراكز إسلامية بحرية في حوض البحر المتوسط: الأول في مصر والشام، والثاني في شمال إفريقية، والثالث في

(١) المرجع السابق، ص ١٩٧ - ١٩٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٥٥ - ٢٥٨.

الأندلس . وأصبح الإسلام منذ ذلك الحين سيد البحر المتوسط ومالكاً زمام طرق التجارة الدولية فيه بعكس ما كان عليه الحال حين قامت الدولة العباسية في القرن الثاني الهجرى . وحصر الإسلام البيزنطيين والشعوب المسيحية الغربية في البحار الضيقة ، وكانت طرسوس ، وجزيرة قبرص المحايدة ، تحميان شواطئ سورية ، وكانت كريت تحمي مصر ، كما تحمي صقلية شمال إفريقيا ، وجزر البليار الأندلس (١) .

وكان من آثار سيادة الأسطول الإسلامى على البحر المتوسط إنعاش التجارة الدولية التى أفاضت خيراً كثيراً على تلك البلاد من تجارة البحر ، فضلاً عن ذهب بلاد النوبة والسودان وتبع ذلك تغيير آخر فى بلاد العالم الإسلامى وهو تغيير العملة إذ انتشر الدينار الذهبى شرقاً وغرباً . وصارت بلاد العالم الإسلامى من الأندلس حتى جزر الهند الشرقية مرتبطة تجارياً داخل وحدة إقتصادية واحدة فحوالى عام ١٨٤ هـ (٨٠٠ م) حين قامت دولة الأغالبة فى أفريقية كان الدينار الذهبى لا يستخدم إلا فى مصر وسورية وشمال أفريقيا وبعض أجزاء إيطاليا ، ولكنه أصبح فى منتصف القرن الرابع الهجرى والعاشر الميلادى نقداً دولياً دون منازع ، كما استخدم فى سائر بلاد العالم الإسلامى ، فى أوائل القرن الرابع الهجرى (أوائل العاشر الميلادى) سك عبدالرحمن الناصر (الثالث) ديناراً أندلسياً على قاعدة الذهب لا الفضة التى كانت قاعدة للقد منذ أواخر أيام القوط الغربيين وأوائل حكم المسلمين . كذلك انتشر الدينار الذهبى فى شرق العالم الإسلامى فى أواخر القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) وأوائل الرابع الهجرى (العاشر الميلادى) اختفى الدرهم الفضى من العراق وإيران ومن المحيط الهندى بين جزيرة مدغشقر وساحل ملبار ولوأن استخدام الفضة ظل باقياً فى التداول المحلى وفى التعامل التجارى مع روسيا وغرب أوروبا التى كانت تتبع قاعدة الفضة (٢) .

ويؤيد هذا القول أن أكثر حسابات الخلافة العباسية ومعاملاتها فى المدة الواقعة بين أواخر القرن الثالث الهجرى والقرن الرابع الهجرى أو العاشر الميلادى

(١) المرجع السابق، ص ٢٤٩ .

(٢) المرجع السابق، ص ٢٦٠ - ٢٦٩ .

(٢٩٥ — ٣٣٤ هـ / ٩٠٨ — ١٩٤٥ م) كانت تجرى بالدنانير وليس بالدرهم (١) .

النقود الائتمانية :

عرف الإسلام النقود التي تعرف في الاقتصاد الحديث باسم النقود الائتمانية والنقود الائتمانية هي كل ما تعرفه النظم النقدية الحديثة اليوم من أنواع النقود إذ أن النقود السلعية اختفت عقب قيام الحرب العالمية الأولى واصبحت النقود الائتمانية تضطلع وحدها الآن بعبء التداول النقدي . وتتميز النقود الائتمانية عن النقود السلعية المصنوعة من الذهب والفضة بأن قيمتها النقدية تتجاوز بكثير ما قد يكون للمادة التي صنعت منها من قيمة كسلعة ، أي أن شرط النقود الائتمانية هو انقطاع الصلة بين قيمتها الاسمية كنقد وقيمتها التجارية كسلعة . وليس هناك اعتبار لطبيعة المادة التي تصنع منها هذه النقود ، فقد تكون النقود الائتمانية نقوداً معدنية ، وقد تكون نقوداً ورقية ، وقد تكون مجرد قيد كتابي على دفاتر مصرف تجاري (٢) .

وقد جاء التعامل بالنقود الائتمانية مصحوباً بوعد من جانب مصدرها سواء كانت الدولة أو المصارف ، بدفع قيمتها بوحدات نقد سلعية لدى الطلب . ومن هنا جاء اسمها ، فالائتمان عبارة عن الوعد بدفع مبلغ من النقود ، فليست هذه النقود الائتمانية سوى ديون لصالح حاملها في ذمة الدولة أو البنوك ، وتعتمد على ثقة حاملها في قابليتها للصرف بوحدات نقد سلعية حينما كانت قابلة للصرف ، أو في مجرد قبول الأفراد لها في التعامل عندما توقف ما كان لها من تلك القابلية للصرف . ولا شك أن أصل التعامل بالنقود الائتمانية يرجع إلى رغبة المتعاملين في التحرر من مخاطر التعامل بالمسكوكات والتخلص من مضايقات استعمال النقود المعدنية في تسوية المدفوعات (٣) .

(١) الدوري : تاريخ العراق ، ص ٢١٨ - ٢١٩ ، وما ذكره من مراجع .

(٢) زكي شافعي : مقدمة في النقود ، ص ٣٥ - ٣٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٦ - ٣٧ .

وقد تطورت النقود والأساليب المصرفية الدولية في العصر الإسلامي .
وكان هذا دليلاً على الوحدة الاقتصادية للدولة الإسلامية . أما كبار رجال
هذه الحركة المصرفية فكانوا من أهل فارس أو من أهل البصرة .

وكانت أهم أداة للمعاملات المستندة إلى الائتمان هي السفتجة . وكانت
السفتجة في استعمالها وبنائها مثل الكبيالة الآن (١) .

وشاع استعمال السفتج في القرن الرابع الهجري العاشر الميلادي لأهميتها
في التحويل حتى صارت عاملاً مهماً في الحياة الاقتصادية (٢) .

ونعرف أن محمد بن طنج الأخشيد أرسل إلى نائبه ببغداد سفتج بثلاثين
ألف دينار ليسلمها للوزير ابن مقله (٣) . ولم يقتصر استعمال السفتج على الولاة
بل شاع استعمالها بين أفراد الشعب (٤) .

وكان أهم فائدة للسفتجة هي استعمالها من قبل التجار لتصفية حساباتهم بين
الأقطار المختلفة بكتابة السفتج على وكلائهم ، ولتسوية الديون في المعاملات
التجارية في نفس القطر .

وكانت السفتج تسحب عادة على التجار والباءة . وكان لكل سفتجة
موعد لاستحقاقها وكان يمكن لصاحب السفتجة أخذ النقود دفعة واحدة
أو على أقساط (٥) .

واستعملت السفتجة أيضاً كاستعمال الشيك السياحي الآن
Travellers Cheques (٦) وعلى أية حال فإن السفتج كانت وسيلة لتجنب

(١) عبد الحكيم الرفاعي : الاقتصاد السياسي ، ح ١ ، ص ٥٦١ .

(٢) أنظر . أرشيبالد لويس : القوى البحرية ، ص ٢٦٣ ، الدوري : تاريخ العراق
الاقتصادي ، ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٣) ابن سعيد : المغرب ص ٤٢ ، الدوري : نفس المرجع ، ص ١٧٤ .

(٤) الدوري : نفس المرجع ، ص ١٧٤ .

(٥) المرجع السابق ، ص ١٧٤ - ١٧٦ ، وما ذكره من مراجع .

(٦) المرجع السابق ، ص ١٧٦ وما ذكره من مراجع .

أخطار المواصلات كما أنها كانت تجرى باتفاق فردي . وتوجد إشارة للسفاح منذ عهد الخليفة أبي جعفر المنصور (١) .

ولكى نتصور مدى دولية هذا التصرف المالى نذكر أن رجال المال من سكان البصرة وأهل فارس ، ظهروا فى كل مركز من مراكز التجارة ، فهم فى جدة فى الحجاز ، وهم فى سجلماسة ببلاد المغرب ، وهم فى طرابلس الغرب وبيروت ومصر (٢) .

أما الوسيلة الثانية من وسائل الائتمان فهو الصك ، وهو أمر خطى بدفع مقدار من النقود إلى الشخص المسمى فيه . والصك كلمة فارسية معربة والأصل (جك) ولا يزال يعرف للآن فى عصرنا باسم Cheque (٣) .

وتوجد إشارات قليلة إلى استعمال الصك فى فجر الإسلام ، فكانت الأرزاق والرواتب تدفع أحياناً بصكوك . ويقول اليعقوبى أن عمر بن الخطاب كان أول من « صك وختم أسفل الصك » (٤) . وكثرت الإشارة إلى استعمال الصك فى القرن الرابع الهجرى فكان يستعمل فى الدوائر الحكومية لدفع رواتب الجيش بصورة خاصة ثم اتسع استعمال الصك وتعدى دوائر الحكومة إلى الشعب . وكان الصك يطلق أحياناً على « سند الدين » وفى هذه الحالة كان يلزم تصديقه من قبل شهود (٥) .

ومن طريف ما ذكره الرحالة الفارسى ناصر خسرو ، عن البيع والشراء فى أسواق البصرة فى رحلته فى منتصف القرن الخامس الهجرى (الحادى عشر الميلادى) يقال أن هذه المدينة كانت تقوم فى أنحاءها ثلاثة أسواق فى اليوم الواحد ، وأن رواد تلك الأسواق كانوا يودعون أموالهم عند أصحاب المصارف المالية

(١) المرجع السابق ، ص ١٧٤

(٢) أرشيبالد لويس : نفس المرجع ، ص ٢٦٣ .

(٣) الدورى : نفس المرجع ص ١٧٦ - ١٧٧ وما ذكره من مراجع

(٤) تاريخ اليعقوبى ، ج ١ ، ص ١٢٢ - ١٢٣ (طبعة النجف بالعراق) وكذلك الدورى

المرجع السابق ، ص ١٧٦ - ١٧٧

(٥) الدورى : المرجع السابق ، ص ١٧٦ - ١٧٩ ، وما ذكره من مراجع

وبأخذون منهم إقراراً باستلامها ، ثم يدفعون قيمة كل ما يشترونه « صكا » أو « إذناً » أو « شيكا » يقبض البائع قيمته من صاحب المصرف . وهكذا لا يستعمل التجار النقود في معاملاتهم ، وإنما يستخدمون الشيكات أو « إذنات الصرف » يدفع قيمتها أصحاب المصارف (١) .

وكانت الدولة الإسلامية الوحيدة التي ظهرت فيها النقود الورقية هي دولة ايلخانات المغول في فارس التي قامت في إيران بعد أن قضى المغول على الخلافة العباسية في بغداد .

وكان سبب إصدار العملة الورقية أن ايلخان المغول ليخاتو كان مسرفاً كريماً إلى حد بعيد ، وأصبح بيت المال بسبب إسرافه خالياً من الصنفراء والنيضاء ، أي من الذهب والفضة وظهرت الحاجة الملحة إلى المال ورأى وزيره صدر جهان (أي صدر العالم) أن يصدر عملة مالية ورقية اسمها « الجاو » وهي العملة التي كان يتعامل بها في بلاد الحظا (الصين) بدلا من الدراهم (٢) .

ونحن نعرف أن بلاد الصين عرفت أوراق النقد الحكومية نحو أوائل القرن الثالث الهجري (التاسع الميلادي) قبل أن تعرف في أي بلد آخر في العالم (٣) .

ووصف المؤرخ الفارسي عبدالله بن نضيل الله ، المعروف بوصاف الحضرة في كتابه « تاريخ وصاف » هذه العملة الورقية ونقلها عنه براون Browne في كتابه تاريخ الأدب الفارسي (الجزء الثالث) A Literary History of Persia فقال : أن هذه العملة مستطيلة الشكل قائمة الزوايا كتب عليها كلمات صينية يعلوها باللغة العربية عبارة « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ، وكتبت

(١) الدكتور زكي محمد حسن : الزحالة المسلمون في العصور الوسطى ، ص ٦٢ - ٦٣ القاهرة ١٩٤٥ م .

(٢) رشيد الدين فضل الله الهمذاني . جامع التواريخ . تاريخ المغول - المجلد الثاني - الجزء الثاني ١٨١ - ١٨٢ ، ترجمة محمد صادق نشأت وفؤاد عبد المعطي الصياد .

(٣) زكي شافعي : المرجع السابق ص ٤١ .

قيمة الورقة في وسط دائرة ، وكانت هذه القيمة تختلف بين نصف درهم وعشرة دنانير ، وإذا تمزقت هذه الورقة المالية أو تأكلت فان صاحبها يستطيع أن يردّها إلى دار الضرب وأن يأخذ بدلا منها ورقة مالية جديدة تقل قيمتها عن قيمة الورقة المستبدلة بعشرة في المائة . وعلى كل ورقة كتبت هذه العبارة « أصدر ملك العالم هذه الورقة المالية المباركة في سنة ثلاث وتسعين وستائة » ، وإذا حاول أحد أن يغير أو يمحو قيمتها قتل هو وزوجاته وأولاده وصودرت أملاكه وتحولت إلى بيت المال .

ويذكر المؤرخ الفارسي رشيد الدين فضل الله الهمداني في كتابه جامع التواريخ أن عمله الجاو (تشاو) صدرت في مدينة تبريز في يوم السبت ١٩ من شوال سنة ٦٩٣ هـ / ١٢٩٤ م . وصدرت الأوامر بقتل كل من لا يتعامل بها في الحال . ويذكر أن الناس تداولوا هذه العملة أسبوعاً واحداً خشية السيف لكنهم لم يعطوا أحداً شيئاً في مقابل هذا الجاو واضطر معظم سكان تبريز إلى الرحيل عن بلدهم ، وأخفوا الأقمشة والأغذية من الأسواق بحيث لم يعد يوجد شيء قط وهكذا خلت مدينة تبريز من الناس بعد أن كانت تموج بالسكان (١) .

ونلاحظ أن المؤرخ رشيد الدين يعنون فصلاً في كتابه بهذا العنوان :

« حكاية وضع الجاو المشعوم ، والاضطرابات التي ظهرت في البلاد بسببه » (٢) ، والواقع أن ظهور « الجاو » كان كظهور الأوراق النقدية في العصر الحديث ، أي في أوقات الأزمات والحروب وحين يتعذر الأذعان للقواعد الذهبية أو الفضية فينتقل النظام النقدي إلى قاعدة الأوراق (٣) .

وما أشبه كلام رشيد الدين عن الجاو بكلام المقرئ عن انتشار الفلوس أو العملة النحاسية زمن الماليك البرجية ، والحق أن إصدار « الجاو » كان

(١) رشيد الدين : جامع التواريخ ، ص ١٨٢ - ١٨٣

(٢) المرجع السابق ، ص ١٨١

(٣) زكي شافعي : المرجع السابق ، ص ١٢٥ - ١٢٦

جديداً في دولة الايلخان وفي الدولة الإسلامية عموماً وظهر الجاؤ فاقداً ثقة
حاملة ، والثقة شرط أساس في النقود الائتمانية . ولذا نرى كيف خاتو يضطر
إلى إلغاء التعامل بهذه العملة الورقية بعد أن إنتشر التذمر والاضطراب في
العاصمة تبريز وفي كثير من المدن الإيرانية وبعد أن ثار الناس في يوم الجمعة
في مسجد تبريز ثورة عنيفة ، وبعد أن قتل جمع من الناس بسبب تلك العملة ،
وبعد أن سببت تلك العملة إرتباك الحالة المالية في البلاد بدلا من معالجتها (١) .

وبعد فهذه لمحات سريعة عن النقود في العصر الإسلامي ولاشك أن لدراسة
النقود الإسلامية جوانب كثيرة متنوعة كما سر بنا يمكن أن تكون مجالا
لابحاث كثيرة علمية ومفيدة .

سيرة إسماعيل باشا

